مقدمـــة:

التزوير من الجرائم التي بدأت تظهر و تنتشر بشكل ملفت للنظر في المجتمع و خاصة السنوات الأخيرة ، يكون طائفة خاصة من الجرائم التي وصفها القانون بأنها مضرة للمصلحة العامة ، أي طائفة بينهما اتجاه في الطبيعة الفعل المادي فيما هو الكذب أو تغير الحقيقة إذا اتخذ شكلا معينا و الذي تسمي عادة بالجرائم المخلة بالثقة و باليقين العام ، و هي جرائم خطرة العاقبة قاسية العقوبة و هي كثيرة الوقوع في بلادنا و كل بلدان العالم و هذا ما تشير إليه الإحصائيات القضائية ، ويمكن اعتبار ها مصدر عدة مشاكل أخري ، وقد تكون جنح أو جنايات ، و لهذا السبب تحتاج هذه الجريمة إلي حد من العناية في حلها بما يرضي القانون حكمه و حكمته.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الطائفة من الجرائم تحت عنوان واحد وهو التزوير LE FAUX فالتزوير إطلاقا يشتمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها الأخر ولكن القانون لايعاقب علي مجرد الكذب ، بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ ، كما انه لا يعاقب جميع الأعمال يراد بها غش الغير بل تخيل منها بعض الطرق معينة عاقب عليها نظرا لخطورتها وترك معادها في طائفة أعمال الغش التي يحكمها القانون المدني ولا يرتب عليها سوي إلزام فاعلها بتعويض ماعساه ينشا عن فعله من الضرر.

و نضرا لتعدد التزوير سنقوم بدراسة التزوير في المحررات ، بوصفه من اخطر جرائم التي يمكن أن يلجأ إليها الناس عند صعوبة الوصول إلي ما يريدونه بطريقة شرعية ، إذن:

- فما هو المقصود بالمحرر و ماهي أنواعه ؟
- ما المقصود بالتزوير؟ و ماهي الحكمة المرجوة من تجريم هذا فعل؟
 - أين تكمن خطورة هذا الفعل المجرم؟
 - ما هو الضرر الذي ينجم عن فعل التزوير؟
- ماهي العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات في القانون الجزائري؟

كما أن لموضوع البحث أهمية بالغة و تكمن هاته الأهمية في موضوعه ، ومعرفة الحكم القانوني فيمن يقوم بعمل التزوير وبيان الحكم القانوني له بالرجوع إلى التشريع الجزائري والبحث لأراء العلماء و الفقهاء للحصول على الإجابة الكافية و الشافية الوافية

في حكمه و الآثار الخطيرة المترتبة عليه ، و الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع كثرة انتشار هاته الجريمة وتفشيها في أوساط المجتمعات، وخطورة هاته الجريمة و آثارها السلبية علي الأفراد و المجتمعات، ولمعالجة هذا الموضوع لقد اتبعنا المنهج التحليلي حيث قمنا بعرض أقوال الفقهاء و أرائهم في مشكلة التزوير في المحررات وما يترتب عنها من آثار، موقف المشرع الجزائري منها.

قمنا بمعالجة البحث وفقا لخطة التالية بالتطرق إلي العناوين الكبرى قمنا بتقسيمه إلي فصلين الأول تحت عنوان مفهوم المحررات و التزوير ويتفرع منه أربعة مطالب، ماهية المحررات. أنواع المحررات ، المحررات العمومية و الرسمية المحررات العرفية و التجارية و المصرفية ، مبحث ثاني تحت عنوان مفهوم التزوير و أركانه ويتفرع منه أربع مطالب الركن المادي. الركن المعنوي ، طرق التزوير ، أنواع التزوير ، الفصل الثاني تحت عنوان إجراءات دعوي التزوير و العقوبة المقررة بمبحثين الأول تحت عنوان إجراءات دعوي التزوير و بيان الواقعة وأربع مطالب إجراءات دعوي التزوير و بيان الواقعة ، مبحث ثاني تحت عنوان العقوبة المقررة لجريمة التزوير بثلاث مطالب في المحررات العرفية. صور مخففة للتزوير .

الفصل الأول: ماهية المحررات والتزوير.

المبحث الأول: مفهوم المحسرر.

المبحث الثاني: مفهوم التزوير و أركانه.

الفصل الأول: ماهية المحررات والتزوير.

المحرر كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين وهو كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز.

لابد من التعرف علي ماهية التزوير ، من خلال تعريف التزوير عند اللغويين للوصول إلي حقيقة التزوير ، و التعرف علي كل ما يحيط به بشكل دقيق ، والتميز بين التزوير وغيره من الألفاظ ذات العلاقة ، فالتزوير لغة هو فعل الكذب والباطل ، منه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة و التحسين للإيهام ، وقيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر انه ذهب ، فهو تمويه الأصل و الانحراف عن الدليل.²

المبحث الأول: مفهوم المحسرر.

إن نصوص القانون لم تورد تعريفا للمحرر باعتبار أن المشرع عادة يتحاشى التعريفات و يترك ذلك للفقهاء و القضاة.

و قد عرف المحرر بأنه عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس ، أو أنه كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين ، أو أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز. 3

ابن عباد إسماعيل المحيط في اللغة تحقيق: الشيخ محمد آل يسين ط1 بيروت دار الكتب العلمية. 2 ابن عبد ،جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي ،موجود على الموقع الكتروني www.Nejmi Abdelmalek.com...

أ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 47

المطلب الأول: أنواع المحررات.

إن المحررات تختلف من خلال مصادرها و من حيث طبيعتها و قد قسمها فقهاء القانون إلي نوعين أساسين المحررات الرسمية و محررات عرفية ما يطلق عليها بالمحررات الكلاسيكية ،وهناك نوع ثالث حديث النشأة نتيجة التطور التكنولوجي و العلمي و هي المحررات الالكترونية، بحيث كل واحدة تتفرع منها أنواع فالمحررات الرسمية تختلف من حيث مصدرها وهي التي تكون صادرة عن موظف عمومي في حدود اختصاصه و تكون محررات إدارية عمومية رسمية. بحيث تكتسى الصبغة الرسمية.

- أما فيما يخص المحررات العرفية هي التي تصدر عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري وتكون محررات عرفية تجارية أو محررات عرفية مصرفية و تكون حسب الغرض الذي أنشأت من اجله بعد توقيع منشئيها بحيث تكون لها حجية ، وسوف نقوم بشرحها بإسهاب في المطلبين المواليين كل المحررات الرسمية و المحررات العرفية.

⁴ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني ،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1931، ص 65.

المطلب الثاني: المحررات العمومية أو الرسمية

المحررات العمومية هي المحررات الصادرة عن إدارة عمومية بما لها من سلطة عامة، فهي تشمل المحررات الصادرة من أعلى سلطة في الدولة إلى أدناها، فمنها مثلا سجلات مصالح الضرائب، و المراسلات الصادرة عن الولايات و البلديات، و الأحكام القضائية،... النخ

أما المحررات الرسمية فهي المحررات الصادرة عن الضباط العموميين Officiers) ما المحررات العموميين publics) كالموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد العلني...

و ليس من الضروري أن ينصب التزوير على محرر عمومي أو رسمي حقيقي بل يكفي أن يكون محررا مصطنعا في شكل محرر عمومي أو رسمي و يُنسَب زورا إلى موظف أو ضابط عمومي.

كما أن حماية المشرع لهذه المحررات يشمل أيضا المحررات العمومية و الرسمية الأجنبية، فالذي يزور في الجزائر حكما قضائيا أجنبيا يتابع على أساس تزوير محرر عمومي، و كذلك الشأن بالنسبة لجوازات السفر و كافة المحررات العمومية و الرسمية.

و جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية قد ترتكب من طرف الموظفين العموميين أو من طرف الأفراد، و قد فرق المشرع بين الفئتين بأن شدد العقاب على الطائفة الأولى فعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في هذه المحررات سواء كان تزويرا ماديا أو معنويا. أو ويلاحظ أن النص باللغة العربية ذكر مصطلح " قائم بوظيفة عمومية " و يقابلها في النص باللغة الفرنسية مصطلح " ضابط عمومي " officier public و هو أدق ، كما أن النص ذكر : كل قاض أو موظف بينما اقتصر نص المادة 145 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، و هو الأصل التاريخي للمادة 1214 من قانون العقوبات ، على مصطلح " موظف " فقط و هو يشمل القاضي ، كما أنه يشمل كافة أنواع الموظفين بما فيهم المؤقتين أو المتعاقدين على أساس أن الاجتهاد القضائي أعطى تفسيرا موسعا لهذا المصطلح، و لكن مع التأكيد على أن يقوم الفاعل بالتزوير أثناء تأدية مهامه كما هو محدد في النص، و ذلك عنصر من عناصر المادى و ليس ظرف تشديد أقاد المصلح " في النص، و ذلك عنصر من عناصر المادى و ليس ظرف تشديد أقاد المادى و ليس ظرف تشديد أو المادى و ليس طرف تشديد أو المادى و ليس طرف تشديد أو المادى و للمادى و ليس طرف تشديد أو المادى و ليس طرف تشديد أو المولغة المول

-

نجمي عبد ،جريمة تزوير المحررات علي ضوء الاجتهاد القضائي ،موجود على الموقع الكتروني 5 www.Nejmi Abdelmalek.com.

و انظر المادة 214 ، 215 من قانون العقوبات الجزائري . 6

المطلب الثالث: المحررات العرفية ، التجارية ، المصرفية

تشمل المحررات العرفية و التجارية و المصرفية و هي باقي المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري و هم الأفراد العاديون و التجار و الشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، و البنوك بمختلف أنواعها أيضا، و تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم.

و تجدر الملاحظة أن المحرر العرفي الصادر عن شخص ما و المتضمن ذكر معلومات تخصّه هو بنفسه و هي ما يعرف بالإقرارات الفردية كالتصاريح الشرفية لا تعتبر تزويرا حتى و لو كانت غير صحيحة لأنها تقدم و تطرح للمناقشة و التمحيص و ليست دليل إثبات بحد ذاتها، لأنه لا يجوز للمرء أن يصطنع دليلا بنفسه لنفسه.

وهناك فئة تشمل بعض الوثائق الإدارية و الشهادات و هي مجموعة من المحررات العمومية الصادرة عن الإدارة العامة و لكن المشرع استثناها من القاعدة العامة لهذا النوع من المحررات كما هو منصوص عليه في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، و ذلك على اعتبار أن الخطر الناجم عن تزويرها أقل سواء بالنسبة للنظام العام أو بالنسبة للأفراد، و حددها بتلك » الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن « و قد ذكر النص بعضا منها على سبيل المثال و لا الحصر.

- 1 -الرّخص"Permis" مثل رخصة القيادة أو رخصة الصيد.
- .2- الشهادات"Certificats "كشهادة العمل، أو شهادة حسن السيرة، أو شهادة الكفاءة المهنية، أو شهادة مدرسية .
- .3-الكتابات (ويقصد الكتيّبَات أو الدفاتر "Lives "(مثل الدفاتر العائلية أو المدرسية أو العسكرية
- .4- البطاقات "Cartes" كبطاقة التعريف الوطنية أو المهنية أو البطاقة الرمادية للسيارة ...
- 5 النشرات "Bulletins "و هي إشعارات تصدر عن المصالح العمومية للإخبار عن حالة معينة أو نشاط معين كالنشرات الجوية أو الاقتصادية أو الصحية.
- 6 الإيصالاتRécépissés التي تثبت استلام مبالغ معينة أو وثائق محددة... 7- جوازات السفر Passeports ، و هي تلك المحررات التي تحدد هوية المواطن و تسمح له بالسفر خارج الوطن.

8-أو امر الخدمة Ordres de missions ، و هي الأو امر الإدارية الموجهة من الرئيس الحي المرؤوس للقيام بمهمة محددة خارج أماكن العمل 7 .

9 - وثائق السفر و يقصد تذاكر أو إجازات المرور Feuillet de route و هي محررات تتضمن الإذن لحاملها بالتنقل و المرور أو تتضمن بيانات حول وجهة السفر و البضاعة المحمولة...

.10 تصاريح المرور Laissez-passer و هي تصاريح تأذن بتنقل الأشخاص أو البضائع. و من باب الملاحظة فإن قانون العقوبات الفرنسي الحالي قد حذف سرد الوثائق المذكورة على سبيل المثال في نص المادة 153 من قانون العقوبات القديم التي تقابل نص المادة 222 من قانون العقوبات القديم التي تقابل نص المادة على من قانون العقوبات الجزائري، و احتفظ بذكر القاعدة العامة و هي : الوثائق التي تصدر ها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

كما تشمل الفئة الثالثة التزوير في المحررات التالية:

1سجلات مؤجري الغرف المفروشة، و أصحاب النُّزُل

2الشهادات الطبية بغرض المحاباة

 8 . 8 شهادات حسن السلوك أو الفقر

 $^{^{7}}$ نجمي عبد ،جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي ،موجود على الموقع الكتروني .www.Nejmi Abdelmalek.com

انظر المادة 224 ، 226،226من قانون العقوبات الجزائري . 8

المبحث الثاني: مفهوم التزوير و أركانه

- لم يعرف القانون العقوبات الجزائري جريمة التزوير في المحررات بل اقتصر كالقانون الفرنسي على بيان الطرق التي يقع بها ، ولذا و جب صد هذا النقص ، و قد اتفقت أحكام المحاكم وأراء الشراح على آن لجريمة التزوير أركان ثلاثة وهي:

1- تغير الحقيقة في المحرر.

2- ترتب الضرر واحتمال ترتبه من جراء هذا التغيير.

3- القصد الجنائي ، و إن كان بعض الفقهاء يرون إن الضرر ليس ركنا أساسيا في جريمة التزوير بل هو شرط من شروط الركن المادي للجريمة وهو تغير الحقيقة.

قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها "يلزم لوجود التزوير اعتبارات ثلاثة شروط أصلية ، الأول تغير الحقيقة باحدي الطرق المنصوص عليها في القانون ، الثاني و جود القصد الجنائي ، الثالث احتمال حصول الضرر للغير."

وقضت في حكم آخر: "للتزوير ثلاث أركان و هي التحريف المادي ، احتمال الضرر والصد الجنائي."

وقضت محكمة مصر الابتدائية: "انه لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توافر ثلاثة شروط أساسية أولها تغير الحقيقة باحدي الطرق المبينة في القانون ، ثانيها حصول ذلك مع توفر القصد الجنائى ، ثالثها احتمال حصول الضرر من ذلك التغير.

ومن الفقهاء الأوربيين الذين تطرقوا لتعريف التزوير:

الفقيه "جارسون" الذي عرف التزوير بأنه: "التزوير في المحررات هو تغير الحقيقة بقصد الغش في المحرر باحدي الطرق التي بينها القانون تغيرا بأنه يسبب ضررا.

أما الفقيه "جاروا" فعرف التزوير: التزوير يتكون من تغير الحقيقة بقصد الغش في المحرر تغيرا واقعا على الشيء مما أعد هذا المحرر الإثباته ومن شانه أن يسبب ضررا.⁹

⁹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ،الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ،1931 ، من 361.

وما سبق ذكره يمكن القول إن جريمة التزوير هي عبارة عن تغير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تغيرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

من خلال التعريف الذي جاء به جارسون للتزوير يجب توافر ركنان:

- الركن المادي: يشتمل في تغير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي باحدي الطرق الواردة في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، تغيرا من شانه أن يسبب ضررا للغير.
- الركن المعنوى: يقوم علي اتجاه الإرادة والعلم من قبل الجاني إلي ذلك التغيير و إلي استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله ، في ما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: الركن المادي.

يقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية بتوافر العناصر الآتية.

أولا: تغير الحقيقة.

التزوير هو تغير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل أمر الصحيح الواقع من الأمور فلا يحدث ذلك فان كان المحرر لا يشتمل علي شيء من الكذب بل كان يتضمن أمور حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغير الحقيقة و الأضرار بالغير لان ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة. 10

كما انه لا يعد تزوير إذا حصل التزوير بفعل ولكن من صاحب الحق في إحداثه ، كمن يحرر سندا بالمديونية تم تغير محتوياته قبل تسليمه لدائنيه أو كموظف يخطأ خطءا ماديا في تحرير ورقة ثم يصححه وفقا للقانون ، أو يثبت بيانات معينة ثم يغير فيها بناءا علي طلب صاحب الشأن وقبل أن تكتب صفتها الرسمية ، أو كمتعاقدين يحرران عقدا أو مخالصة ثم يغيران فيه أو فيها بالاتفاق و التراضي سواء قبل التوقيع أو بعده.

ولذلك قضي بان لا جريمة في تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي قام به كاتب المحكمة غلى عريضتها بناءا على طلب صاحب الشأن. 11

¹⁰ رؤوف عبيد ، جرائم التزييف و التزوير، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، 984. ص. 80.

¹¹ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 362

فبالاتفاق و التراضي علي الشكل المذكور سابقا تنتفي فكرة تغير الحقيقة في التزوير متي قضي أيضا بان التزوير أيا كان نوعه ، يقوم علي استناد أمر ممن اسند إليه في المحرر معد لإثباته باحدي الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل يرتب عليه ، أما إذا انتفي إسناد الكاذب في المحرر لايمكن القول بوقوع التزوير ، و بالتالي قضي انعدام التزوير متي كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته و لم يقع عليه.

ومن النقاط التي تثيرها تغير الحقيقة في الإقرارات الفردية و عندما يتخذ شكل الصورية العقود.

أ- القرارات الفردية DECLARATION UNILATERALE.

اذا حصل التغير الحقيقة في إقرار فردي بمعني آخر في تصريح مكتوب صادر من شخص معين معالج لأمر خاص به دون غيره فلا تزوير ، لان الإقرار بأمر شخصي لايمنح للمقر حقا ولا ينشئ له سندا ، كما يمكن دائما التحقق من صحته ، ونذكر علي سبيل المثال حالات الإقرار الفردي: إقرار الأفراد عن مداخلهم و اراباحهم لمصلحة الضرائب ، التجار المسافرين عن بضائعهم و أمتعتهم لمصلحة الجمارك ، المتعاقدين عن قيمة عقودهم لمصلحة الشهر العقاري و المتقاضين عن قيمة دعواهم لأقلام كتاب الضبط وقد بين القانون طرقا معينة للتحقيق و التحري عن صحة هذه الإقرارات و كشف ما يشوبها من غش إن و جد. 12

ومن هذه الإقرارات التي لا عقاب عن التحايل فيها أو الإدلاء بمعلومات كتابية،أقوال الخصوم التي يتقدمون بها تأييدا لدعواهم في المذكرات الشفوية و أثناء استجوابهم و كذلك أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم في تحقيقات و دعاوي الجنائية.

و في هاتين الحالتين للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد بما يراه صحيحا من هذه الادعاءات و استبعاد ما لا يراه كذلك.

أما إذا تعلق الإقرار بأمر غير خاص بغير المقر كان مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، أي كان من شان الإقرار أن يترتب علي المقر أو علي غيره من الناس حقوقا أو التزامات و جب القول بالعقاب و لذلك انه إذا حرر المدين سندا بدين علي نفسه فغير الحقيقة فيه انقاس قيمة الدين كذبا فلا جريمة.

-

¹² رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص81.

أما اذا حرر شخص آخر سندا بتوكيل من المدين و علي لسانه ثم دفع به إليه فوقع عليه من دون أن يلاحظ اختلاف قيمة الدين علي القيمة الحقيقية ، فان الوضع يتغير و يكون سند حينئذ متضمنا إقرار متعلقا بغير الشخص المقر ، من ثم يدخل في دائرة التزوير المعاقب عليه إضافة إلي ذلك يعتبر تزويرا تغير الحقيقة في دفاتر قيد المواليد و الوفيات ، وشهادات الزواج و الطلاق في ما يتعلق بالبيانات التي أعدت هذه المحررات لإثباتها فيه. 13.

و بمجرد انتحال اسم الغير أو شخصية في إقرار فردي يعد تزويرا لان هذا يؤدي إلى إسناد أمور و أقوال أو تصرفات غير صحيحة إلى صاحب الأمر أو الشخصية.

الصورية في العقود.LA SIMULATION.

الصورية نوعين مطلقة و نسبية فالمطلقة هي التي تنطوي علي اصطناع عقد صوري أو وهمي كاصطناع مدين لعقد بيع و همي باتفاق مع آخر تهريبا لأمواله من الدائنين ، كاصطناع مدع عقد إيجار الإسناد إليه في دعوي من الدعاوي وضع اليد أو استرداد المنقولات أو لتوقيع حجز صوري به ، و في كل هذه الصور يفترض انه هناك تواطأ بين المتعاقدين مظهره وجود ورقة بينها تبطل أثار العقد الصوري و تحول دون نفاذه.

و الصورية النسبية هي تلك التي تنطوي على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من بيانات عقد نفذ أو يراد له النفاذ تحقيقا لمصلحة ما ، و الصورية في العقود في تغير الحقيقة باتفاق المتعاقدين أما بقصد إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه.

و اختلف الشراح فيما اذا كان هذا التغيير يمكن أن يعد تزويرا و ليس في نصوص القانون مايرشد إلى الرأى الواجب إتباعه.

مما لاشك فيه أن الصورية لا تعد تزويرا معاقبا عليه اذا كان الغرض الذي قصده المتعاقدان مشروعا ، كالهبة الموصوفة بصفة عقد أخر و البيع عمل في صورة عقد صلح أو قسمة في صورة عقد بيع أو معاوضة ، و ذلك لان الضرر لا يتحقق في هذه الصور مادام المتعاقدان يمكنهما أن يعملا جهرا ماعملاه بشكل صوري.

¹³ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص364.

أما فيما عدا ذلك من الأحوال فالآراء متباينة ، فيري كثير من الشراح ومنهم شقو ، و هيلي و جارو إن لا عقاب علي الصورية ، ولكن هؤلاء الفقهاء أنفسهم لم يتفقوا علي الأسباب التي يستند إليها رأيهم. 14

يقول شقو و هيلي إن الصورية لا تقع تحت المواد الخاصة بالتزوير لأنها لا تدخل في أية طريقة من طرق ارتكاب التزوير المنصوص عليها قانونا ، فلاهي تكون تزويرا معنويا إذ ماديا اذا لم يحصل تغير في المحررات أو الإمضاءات ، ولا هي تكون تزويرا معنويا إذ الاتفاقيات الصورية هي بعينيها التي حررها أو أملاها المتعاقدان ، و يرد أن الصورية تدخل طرق التزوير المعنوي لان التغير الحقيقة يجعل الواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

و يري جارو انه لا عقاب عي الصورية لأنه لا تزوير متي كان الإقرار متعلقا بأمر شخصي للمقر و كان الكذب الذي نظمه ذلك الإقرار قاصرا علي مركزه الشخصي لان القانون و ضع علي حالين: إما التضحية ولو بالمصالح الشخصية لتغير الحقيقة و إما الوقوع تحت طائلة العقاب ادهم قروا ما يخالف الحقيقة ، و إنما قصر القانون دائرة التزوير علي الإقرارات التي بها ينسب المزور فعلا صفة إلي شخص علي غير الحقيقة أو يغتصب مركز شخص آخر أو صفته. 15.

و يري الفقيه"بلانش" إن العقاب علي الصورية واجب لان القانون قد و ضع أحكاما عامة للتزوير و عاقب فيما علي كل تغيير للحقيقة يقع في المحرر باحدي الطرق التي بينتها و لم يستثني حالة التي يقع فيها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين فإخراج الصورية من أحكام التزوير تمييز لا يبرره القانون و لا يتفق مع عموم النص ، غير انه لا يري أن كل أنواع الصورية تدخل في حكم التزوير ، بل يستثني الحالات التي يعاقب عليها القانون على أنها جرائم أخرى

ما يبقي يقسم إلي قسمين ، قسم لا يتوفر فيه القصد الجنائي ، و هذا لا عقاب عليه حتى ولو وقع الضرر لفقدانه ركن من أركان التزوير ، و قسم يتوفر فيه القصد الجنائي و هذا من شانه الإضرار بالآخرين و يأخذ حكم جريمة التزوير لتوفر جميع أركانه.

15 جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص. 365.

¹⁴ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص. 86.

ثانيا: التغيير في المحرر

يشترط أن يقع تغير محتوي المحرر سواء أكان موجودا من مبدأ الأمر، أم أنشئ خصيصا لذلك أما تغير الحقيقة بالقول أو الفعل أو بالإشارة فلا يعد تزويرا، و إن جاز انه يعد مثلا شهادة زور أو نصبا أو بلاغا كاذبا إذ توافرت له أركانها الاخري كذلك لايعد تزويرا في علامة أو ماركة أو آلة حاسبة أو عداد مياه أو نور.

و يجب أن يكون المحرر مكتوبا باليد أو مطبوعا بعضه أو كله أو أن يكون بخط المزور أو بخط غيره أو أن يكون علي و رقة القماشالخ ، و بصرف النظر علي اللغة التي كتب بها. 16

ولا أهمية لنوع المحرر ، فالتزوير قد يقع علي عقد أو علي سند أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو أسهم أو ورقة أو دفتر تجاري أو شهادة طبية أو فاتورة حساب....الخ.

وينبغي أن يقع تغير الحقيقة في كتابة المحرر أي في عباراته أو فيما عليه من تأشيرات و علامات مختلفة ، أما تغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويرا ولا حكم بانتفاء التزوير في و ضع صورة شخص علي رخصة رسمية بدلا من صورة صاحبها الأصلي دون أي تغير آخر ، لان الصورة الشمسية ليست جزءا من المحرر ولا تعد نوعا من الكتابة المعروفة و لا يقاس علي الصورة الشمسية تغيرا أي بيان من البيانات أو الأرقام أو التأشيرات ، و في جملة في كل ما هو مدون بالمحرر من معان متنوعة لتحقيق الغرض من إنشاء هذا المحرر ، سواء كان هذا الإنشاء باتفاق أطرافه اتفاقا صريحا أو ضمنيا ، أم كان تنظيم من جهة ما ، سواء كانت رسمية أم غير رسمية أم غير رسمية 17

في غالب الأحيان يقع التزوير في محرر مخطوط باليد و هذا ما اتجهت إليه فكرة المشرع علي الخصوص عند وضع باب التزوير ، لكن أحكام المحاكم و أراء الشراح اتفقت علي أن الكتابة بالمعنى المقصود يشتمل الحروف المطبوعة بجميع أشكالها و أنواعها.

فلا شبه في انه يمكن حصول التزوير بتغير الحقيقة في البيانات المكتوبة بخط اليد في الفراغ الموجود في عقد مطبوع أو بالتوقيع عليه بإمضاء أو ختم مزور ، ولا مانع أيضا من حصول التزوير في

¹⁶ جندي عبد المالك، **المرجع السابق** ،ص.369.

¹⁷ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص. 87

حكم مطبوع و ليس فيه كتابة بخط اليد و لا إمضاء.

يمكن أن يتصور وقوع التزوير بواسطة لهاتف إذ يكفي أن يفترض أن المزور أملا العبارة المكذوبة علي شخص أخر بقصد تدوينها في المحرر، مثل ذلك صاحب مصنع قدم عطاء إلي تاجر ثم خاطب الندوب التاجر بالهاتف منحلا صفة التاجر و أمره بكتابة الخطاب بقبول العطاء، فان صاحب المصنع هذه الحالة يعد مرتكب جريمة تزوير في ورقة عرفية.

ولا يتوقف وجود جريمة التزوير علي تقديم محرر المزور ، فلا يمنع من محاكمة المتهم علي التزوير لعدم تقديم أصل الورقة المزورة و ادعاء المتهم ضياعها ، بل يكفي قيام الدليل علي أنها كانت موجودة و أنها مزورة لاستحقاق المزور للعقاب.

ثالثا: إحداث الضرر. PREJUDICE

جري العرف علي أن كل جريمة يترتب علبها ضرر مباشر هو ذلك العمل الذي يحضره القانون و يعاقب عليه ، و قد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة علي الفعل المادي في الجريمة و لصيقة به بحيث لا يمكن فصلها عنه بطبيعة الأشياء ، كما هي الحال في غالبية الجرائم كالقتل و الضرب و السرقة ، وقد يكون الضرر عنصرا مندمجا في الركن المعنوي للجريمة أي في قصدها الجنائي فينظر إليه في نية الجاني في الأضرار من عدمه كما هو الحال في تزوير العملات و الأختام.

و لكن بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات جري الرأي في فرنسا و مصر علي اعتبار الضرر ركنا قائما بذاته و حتى يمكن إدماجه في الركن المادي لارتباطه كليا بركن التغيير الحقيقة في المحرر.

كما انه ركنا موضوعيا متميزا عن فعل التزوير بلا تلازم بينهما ، فقد يقع التزوير في المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفي بذلك الضرر وقد يقع الاستعمال بالفعل ولا يترتب عليه مع ذلك الضرر ، أو لايقع الاستعمال و يترتب عليه ضرر كتزوير في المحررات الرسمية كما استقر الرأي علي أن الضرر عنصر متميز عن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم بحيث يكون غير مندمج فيه ولا متداخل معه 18.

وتحقيق ضرر بالمجني عليه أمر مستقل عن تحقق الجاني أية مصلحة ، فمن الجائز إن يضار عليه من التزوير دون أن يفيد منه الجاني أيه فائدة فتقوم الجريمة مع ذلك ، وهذه القاعدة تصدق على الجرائم كافة.

-

^{18. ،}مجلة العلم الجنائي و القانون الجنائي المقارن ،عدد: 13 ،لسنة 1976، ص92

فلا يمكن لتكوين جريمة التزوير تغير الحقيقة في المحرر باحدي الطرق المنصوص عليها قانونا ، بل أن يترتب علي هذا التغيير أو يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير قد اختلف الشراح فيما اذا كان الضرر يعتبر ركنا خاصا في جريمة التزوير أو انه ليس إلا شرطا من شروط الركن المادي للجريمة و لكن الكل يجمع علي أن وجوده ضروري.

على انه يكفي أن يكون التزوير من شانه إحداث ضرراي كان نوعه ، لا فرق في ذلك بين أن يكون ماديا أو أدبيا واقعا أو محتمل الوقوع ، فردي أو اجتماعي.

- الضرر المادي أو الأدبي.

الضرر المادي هو ذلك الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه و هو الغالب في العمل ، أو هو ذلك الضرر الذي عادة مايكون ماليا يلحق المجنى عليه في ثروته.

كتزوير عقد البيع أو سند مديونية أو ورقة مخالصة ، و يعتبر الضرر قائما ولو تم تزوير السند بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه ، مادام ذلك من شانه الإضرار بالمجني عليه عن طريق تسهيل الوصول إلي الحق و جعله اقل قابلية للمنازعة فيه و من ذلك ماقضت به محكمة النقض: يعد تزويرا اصطناع كشف حساب يحمل توقيعا للمجني عليه إثباتا لدين متنازع فيه ولو كان الدين صحيحا في جوهره.

بينما انه لا يوجد ضررا اذا تم التزوير لإثبات حق صحيح و غير متنازع فيه.

أما الضرر الأدبي او المعنوي فهو ذلك الذي لايمس الذمة المالية للمجني عليه مباشرة بل يمس سمعته أو اعتباره أو حتى حريته في التصرف ، كتزوير عقد البيع على شخص ، ولو كان الثمن مناسبا أو يتجاوز قيمة الشيء المبيع ، وقيل عنه في العقد انه لم يدفع بعد.

ومن اظهر صور الضرر الأدبي تزوير خطاب يتضمن أمور ماسة بكرامة من نسب إليه ، أو كتزوير عقد زواج سيدة و كانتحال اسم شخص معين في التحقيق الجنائي أو الداية التي تكلفها الفتاة بقيد طفلها الذي و ضعته حديثا في دفتر المواليد باسم منتحل فتقييده باسم فتاة أخري بقصد الإضرار بهذه 19

¹⁹ جندي عبد المالك، المرجع السابق ،ص398.

2- الضرر المحقق و المحتمل.

من المبادئ المقررة أيضا أن التزوير معاقب عليه حتى ولو كان الضرر لم يقع بالفعل ، و يكف يكف عليه الفقهاء يكف ي وقت ارتكاب الجريمة ، هذا ما اتفق عليه الفقهاء جارسون وجارو....الخ

وقد حكم بأنه يكفي لوجود التزوير المعاقب عليه أن يكون الوقوع الضرر محتملا وان وقوع الضرر أو احتمال وقوعه في جريمة التزوير هو جزء من الموضوع الدعوة يفصل فيه قاض الموضوع نهائيا بدون أن يكون لمحكمه النقض أن تخوض في تلك المحكمة²⁰.

ولأجل البحث في وجود الضرر و احتماله في جريمة التزوير يجب الرجوع إلى الوقت الذي حرر فيه العقد ، وإما الحوادث التي تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغيير صفة العقد و لايمكن أن يترتب عليها إثبات تزوير غير موجود أو محرر تزوير موجود.

ولهذا ينبني علي أن احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب علي التزوير أي أن التزوير معاقب عليه حتى ولو تستعمل الورقة المزورة استنادا إلي أن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير.

يستتبع مما سبق ذكره أن الضرر يعتبر متوافرا حتي ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقـــوع و مهما كان احتماله ضعيفا بحسب تعبير محكمة النقض: احتمال حصول الضرر يكفى في جريمـة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا.

ويتحقق الضرر إلي وجه يقتضي باستعمال السند المزور فعلا ، و تنشأ حينئذ جريمة أخري جديدة قائمة بذاتها وهي جريمة الاستعمال ويكون الضرر محتملا علي قدر الاحتمال الستعمال السند المرزور مستقبلا ، أو بعبارة دقيقة علي قدر الاحتمال تضرر المجني عليه منه اذا ما استعماله الجاني لان لضرر وثيق الصلة بفعل الاستعمال دون التزوير.

ولذلك اعتبرت المحاكم عنصر الضرر متوافرا في تزوير السند بدين للحصول علي حق غير واجب الأداء حالا ، وفي التزوير عبارات و إمضاءات لشخص لمجرد أن من المحتمل استعمال الورقـــة المذكورة للمضاهاة عند اللزوم.

 $^{^{20}}$ جندي عبد المالك، المرجع السابق ،ص 398

و العبرة في التقدير احتمال الضرر من عدمه هي بوقت ارتكاب التزوير ، فإذا كان الضرر وقتئذ محتملا دخل الفعل في دائرة التزوير المعاقب عليه ولو وجدت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفى هذا الاحتمال.

ومن تم اعتبرت المحاكم ركن الضرر متوافرا في واقعة تغير تاريخ استحقاق الدين ولو سدد المدين الدين قبل المطالبة به ، وفي واقعة التزوير سند رغم تنازل من أنشا لصالحة السند المزور عن التمسك به وقد حمل ذلك بعض الشراح علي القول بتوافر ركن الضرر متي كان محتملا وقت تزوير السند ولو عمد المزور علي تمزيقه فيما بعد .

3- الضرر الفردي و الاجتماعي.

الضرر الفردي أو الخاص هو ذلك الذي يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات ، أما الضرر الاجتماعي أو العام فهو ما يصيب الصالح العام ، وكل صور الضرر التي تطرقنا إليها فيما سبق من مادية أو أدبية ومن محققة أو محتملة و قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية، فتزوير في قسيمة توريد لاختلاس مبلغ المورد يترتب عليه ضرر اجتماعي و في نفس الوقت مادي ، أما التزوير المحقق في محضر تحقيق لمساعدة الجاني علي الإفلات من جريمة فيترتب عليها ضرر اجتماعي وأدبي وهصو الإخلال بالثقة الموضوعة في محضره ، فضلا عن الإخلال بالعدالة و بمبدأ المساواة الجميع أمام القانون 21 .

واظهر ما يصيب المجتمع من جراء تزوير المحررات الرسمية هو ذلك الضرر الأدبي أو المعنوي إذ يهم المجتمع دائما أن يكون مادون في المحررات الرسمية صحيحا وعنوانا علي الحقيقة و أي عبـــث فيها يؤدي فيها إلي الإخلال بالثقة العظمي التي يجب أن تكون محلا لها.

ولذلك إن الاجتهاد القضائي استقر علي أن الإخلال بهذه الثقة كاف وحده لتكوين ركن الضرر في تزوير المحررات الرسمية ، وقد قضي بالا دانه في تزوير المحررات الرسمية كثيرة*.

* مثال ذلك عقد الزواج وورقة إخلاء ظرف وكشف طبي رسمي ودفتر تصديقات احدي المحاكم وعريضة دعوي ، تغيير الحقيقة في بطاقة العائلية بتغيير اسم صاحب البطاقة و لقبه ، و استبداله باسم شخص آخر و لقبه .

²¹ جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ص399.

ورغم ما دفع به في هذه الصور و أمثالها عن انتفاء الضرر المادي أو الفردي من واقعة تغيير الحقيقة أما فيما يخص المحررات العرفية فيقتضي الأمر دائما ضرورة تحديد ماهية الضرر الناتج عنها ،وفيما عدا هذا قد اعتبرت المحاكم أن مصلحة المجتمع كافية لتحقيق ركن الضرر في الكثير من الجرائم التزوير ، فمن ذلك أن مصلحة المجتمع حسن اختيار موظفي الحكومة ، ومما يهم المجتمع ألا يفلت الجاني من المحاكمة ، ومن مصلحة المجتمع أن من يحكم عليه يستوفي جزاءه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

يجتمع الرأي السائد في الفقه و القضاء على أن هذه الجرائم التزوير كلها تقوم على تغيير الحقيقة وان هذا التغيير كاف لتحققها دون اشتراط استعمال لاحق للشيء الواقع عليه التغيير أو تحقق ضرر فعلي من جرائه.

ونعتقد بان جميع هذه الجرائم تستلزم قصدا خاصا قوامه الرغبة في التعامل في الشيء موضوع جريمة التزوير و فيما زور من اجله ، ونكشف علي أن جميع جرائم التزوير سواءا كان ذلك بمحرر أو جريمة أخري لتزوير الأوراق النقدية المذكورة في المواد 197 حتي المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري تشترك جميعها في هذا الركن و لا يوجد فارق ولهذا معالجتنا لهذا الركن تكون شاملة باعتباره شرط توافره في جميع أنواع الجرائم التزوير.

أولا: القصد الجنائي في جريمة التزوير.

سبق أن جميع الفقهاء في القانون الجنائي يصنفون القصد الجنائي في جريمة التزوير بأنه من قصد خاص استنادا إلي عبارة المشرع "غير بقصد التزوير" وهذه العبارة تفيد إنصاف النية إلي استعمال المحرر و المزور فيما زور من اجله و التي تقابلها في النص الفرنسي عبارة frauduleusement أي نية الغش.

فهناك اتجاهات فقهية ترجح النية الخاصة المستقاة من النص هي نية الإضرار بالغير في هذا الاتجاه كل من الفقهاء "شقو" و "هيلي" و "بلاتش"أو هي ، نية الاحتجاج بالمحرر

المزور علي المحتج فيه مع علمه بذلك، و مع الرأي الذي اخذ به الفقيه "جارو" و المعني الذي يؤيد القضاء الذي أصرت أحكامه على ذلك. 22

و هذا يعني انه لابد من نية خاصة تتجه إلى غرض معين يكون هو الهدف الذي ترجو إليه وتقود السلوك نحوه ، وما يسميه الفقهاء غاية و هي غير واقعية إلا أن أغلبية الفقهاء بدون نية استعمال المحرر فيما زور من اجله.

ونحن نستدل علي لزوم النية الخاصة بمعناها الذي ذهب إليه أغلبية الفقه واعتبارها عنصرا في القصد الجنائي علي خلاف الأصل ، بان القانون يستلزم من الرغم من اكتمال العناصر الاخري المطلوبة عادة بقيام ذلك القصد و هي العلم و الإرادة ، فلا يكفي أن يقدم الشخص على ارتكاب التزوير عن علم وإرادة بفعل التزوير.

و المحيطين بالنتيجة الرامية إلي ترتيب عادة علي هذا الفعل الذي هو وجود محرر تزوير الذي يشتمل علي بيانات مخالفة للحقيقة ، بما يعني توافر القص العام بل لابد من تلازم ذلك مع نية إجرامية هي تتمثل استعمال هذا المحرر في الغرض الذي زور لأجله ، فلو ثبت عدم توافر هذه النية : مثل الشخص الذي وضع إمضاء شخص آخر علي ورقة بقصد إظهار مهارته في التقليد فان مؤاخذته بجريمة التزوير يعتبر ظلما.

ومن المعلوم أن الغايات التي تجري من وراء الفعل الذي يتم به تغيير الحقيقة في المحرر وهي كثيرة ومتعددة ، وتضم القيمة العلمية للنية المشار إليها في أنها قيمة تخرج كامل الحالات التي يحصل فيها تغيير عمدي في المحرر ولكن يباغت الرغبة في التحقيق غاية أخري غير تلك التي حددها النص وإذا كان القانون لا يعتبر الشخص مزورا إلا في حالة واحدة هي الحالة ما اذا استهدف تلك الغاية التي حددها دون غيرها فانه لابد من القول بان الرغبة في تلك الغاية عنصر لازم.

ثانيا: علاقة الباعث بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله.

- نية الاستعمال: هي الميل نحوه و الرغبة فيه بحيث يكون هو الهدف المقصود و تكون هي موجهة السلوك نحوه ، فهي حرص و رغوب فيه بعد تصور إدراك فوائده و مزياه ، وبان ذلك الحرص و تلك الرغبة هما جوهر الباعث ، وهما اللذان أضيفا علي فعل التزوير أهميته وخطورته حتى صار جديرا بالاهتمام ، ويقول في هذا الصدد الدكتور عوض محمد:

²² عبد الله الشرفي ، الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ، دار الزهراء للإعلام العربي 1986،ص129

أن مناط الخصوصية هو النية الخاصة وهذه النية غاية بتماثلها الشخص في ذهنه ثم يتعلق بها هواه ، فتكون باعث يدفعه و يحرك إرادته إلى ارتكاب الفعل²³.(1)

وقد يقال أن التزوير قد تم تحت تأثير باعث أو بواعث أخري غير مجردة الرغبة في الاستعمال ، أي بواعث بعيدة كانت هي السبب في الأقدام علي التزوير ، فنقول إن الحقيقة هي تعدد البواعث هنا وتتابعها، وان أولها هو الرغبة في وضع المحرر المزور موضع الاستعمال وهي باعث له وزنه ، ثم تليه بواعث أخري كالرغبة في تحقيق الفائدة أو الأضرار بالخصم أو نحو ذلك من الرغبات التي لا تكاد تحصي ، ولكن القانون ، يتهم الرغبة الأولى دون الرغبات الأخيرة فجريمة التزوير نية خاصة و لجريمة استعمال المحرر المزور وهو جريمة مستقلة نية خاصة وكل من النيتين ينطوي على معني الباعث ، غير أن النية الأولى معتبرة قانونا بخلاف النية الثانية.

ومن هنا ندرك بان عدم الأخذ بالباعث في جريمة التزوير في وجود القص الجنائي في هذه الجريمة هو إطلاق يشتمل علي بعض التجاوز و أولي منه التقدير ، فليس صحيحا إطلاق القول بان" القص الجنائي في التزوير يتحقق بعلم المتهم انه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلي ذلك" لان القول اذا كان يصدق علي بعض البواعث فانه لا يصدق عليها جميعا كما أن القول بان الباعث عن التزوير قد يكون عن حسن نية أو غير ذلك ، الأمر الذي يجعله بعيدا عن النية الخاصة يحتاج إلي ضبط وتحديد ، لان الباعث الأساسي في جريمة التزوير هو باعث محدد يقوم علي الرغبة في استعمال المحرر بعد تزويره ، ولذلك نجد القائم بالتزوير يتحري اتقانه و يحرص علي إلباس المحرر الذي يزوره ثوب الحقيقة طمعا في أن يجد ذلك المحرر رواجا ، وان يصادف قبو لا.

أما عدا ذلك من البواعث الطيبة و الشريرة التي لا تطمح في نتائج بعيدة ، كالحرص علي صلاح ذات البين ، أو الرغبة في الإثراء الغير المشروع أو في استرداد حق مغتصب أو نحو ذلك ، فان علاقتها بجريمة الاستعمال اظهر لان فاعليتها الأكيدة أنها تظهر هناك ، وتكون علاقتها بجريمة التزوير وهمية لاتكاد تذكر وتوجد بعض الشواهد التي تدعم هذا الرأي 24

²³ محمد عوض، القصد الجنائي في تزوير المحررات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، الإسكندرية، سنة 1973.

²⁴ على راشد ، الجرائم المضرة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1974،ص265.

- إن القانون يميز بين جريمة التزوير و جريمة الاستعمال ، ويجعل هذا الأخير كيانها الذاتي و عناصر ها الخاص بها ، من تم ستكون لها بواعث إليها ، فتكون متناسبة الحديث في البواعث الطيبة و البواعث الشريرة في نطاق الحديث في هذه الجريمة أوضح منها في مجال الحديث من جريمة التزوير

- مستمد من أحكام القضاء ، علي أن القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر في أمرين ، أولا عام في سائر الجرائم و الثاني خاص بجريمة التزوير وهو اقتران ذلك بنية الاستعمال المحرر بغض النظر عما يمكن أن يظهر أو يقوي من البواعث الاخري التي تدفع إلى ارتكاب جريمة التزوير

- إن جانب من الفقه يصف النية الخاصة التي هي قوام القصد في جريمة التزوير بأنها الباعث و يشير إلي أن علة التخبط في شان تلك النية ويرجع إلي عدم التزام المبادئ العامة في تحديد فكرة القصد الجنائي بوجه عام ، ذلك أن هذا الأخير علم وإرادة ، فان طلب القانون فوق ذلك نية خاصة. "أي باعث من لون معين " فان القصد لا يكتمل إلا به ، بالتأكد أن نية الغش في جريمة التزوير في ذلك الباعث الغريب.

ولعل الخلط ذلك وقع فيه جانب من الفقه و سارت عليه بعض لأحكام النقض عند تحديد مدلول النية المشار إلها في جريمة التزوير حيث قيل بأنها "نية الإضرار" إنما يرجع إلي الخلط بين مقومات ودوافع كل من جريمة التزوير و جريمة الاستعمال المحرر المزور ، فنية الإضرار إنما ينظر إليها في وقتها ، وهو وقت استعمال المحرر المزور فتكون هذه النية عاملا نفسيا يحفز علي وضع المحرر المزور موضع الاستعمال المضر ، ولا عبرة بهذه النية في هذه الحالة لان جريمة الاستعمال المحرر لاتستازمها ، إذ أنها تحقق ولو تخلفت تلك النية. كما انه بجدر بنا الإشارة إلي الباعث في التزوير من الناحية الشرعية و موقف الشرع منه 25.

1- الباعث في التزوير من الناحية الشرعية: التزوير جريمة تعزيرية في الفقه الإسلامي ، وقد أشار الفقهاء في هذا الصدد إلي مثال لهذه الجريمة حدث في زمن خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جاء في معن بن زائدة عمل خاتما علي نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به إلي صاحب البيت المال فاخذ منه مالا ، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائه سوط وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائه أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائه ونفاه.

 $^{^{25}}$ يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ، 1993، 25

وفي هذه الواقعة وقائع ثلاث: هي تزوير خاتم بيت مال المسلمين ثم إنشاء محرر المزور فيما زور من اجله وكل واقعة تقوم بها ، فوضع خاتم علي غرار حاتم بيت مال أمر ممنوع وخاصة وقد تم بنية استعماله في التزوير ، وإنشاء محرر بنية استعماله فيما زور من اجله ممنوع كذلك ومن المتفق عليه في قواعد المسلم بها في الفقه الإسلامي فان أمر ماقد لا يكون منوعا في ذاته بحسب الأصل ، لكنه يدخل دائر المنع اذا تم بنية معينة علي ميل نحو العدوان علي مصالح لا تبيح الشريعة الإسلامية المساس بها ، ويكون ذلك الأمر مجرد من هذه النية ، بعيدا عن مثل ذلك المساس وهذا هو الشأن التزوير في المحررات فالذي يكتب محرر يقلد فيه خط أو إمضاء آخر يمكن احتمال كون فعله تم بنية سليمة ، فانه فعل هذا لمجرد لهو و اللعب أو لاختبار قدرته و مهارته في تقليد الخطوط و الإمضاءات برضي بذلك نزعة خاصة في نفسه دون أن ينوي شيء من الاستعمال ، بل ينوي ادام ما أنجزه بعد ذلك وحينها لا يمكن اعتبار ذلك الشخص مجرما ، أي مرتكب لجريمة التزوير لان تزوير المحرر ليس مجرد تغيير الحقيقة في المحرر وإنما هو التغيير المصحوب بنية الاستعمال.

فإذا قيل بان فعل التزوير بذاته يجب أن يمنع لأنه قد يقضي إلي مفسدة الاستعمال الغير المشروع ، بان يستحسن المزور فعله فيزعم علي استخدام المادة التي زورها ، أو يعثر عليها غيره فيتخذها وسيلة إلي استعمال غير مشروع ، وهذا محتمل، ويضع من ثم أن يصدر أمر بمنع ذلك في ظروف معينة سدا للضرائع ، لاكن هذا لا ينفي الأصل ،وهو كون المزور أي المقلد ساعد التزوير لا يكون فاعلا لممنوع أصلا حتي يصدر المنع ، و المعلوم أن منع الشيء لغيره يختلف عن منعه لذاته إذ في الحالة الأولي تبقي للشيء صفة الإباحة الأصلية ، لايمنع إلا اذا ظهر قد يفضي إلي مفسدة ، وهسو بخلاف الحالة الثانية التي يكون فيها الشيء ممنوع علي كل حال.²⁶

وعلي هذا فان الكشف عن دور الباعث في جريمة التزوير يقتضي التمييز بين وضعين: أن تقوم الجريمة بفعل التزوير ، الذي هو تغيير الحقيقة في محرر في حد ذاته بغد النظر عن الواقعة استعمال المحرر المزور.

أن تكون واقعة التزوير و الاستعمال معا عنصرين ، فإذا أردنا تجريم التزوير مجردا عن الاستعمال فانه لابد من اعتبار النية في ذلك للتمييز بين الهازل و الجاد ، علي اعتبار أن التزوير في حد ذاته ليس ضارا ، و إنما الضار هو استعمال المحرر المزور

²⁶ عبد الله الشرفي ، المرجع السابق ، ص394.

فيما زور من اجله ، ويكون حكم هذه الحالة كحكم حاله سعي علي الحصول علي سر من أسرار الدفاع ، فإما أن يكون بنية تسليمه للعدو وإما بنية اللهو أو الفضول أو نحو ذلك ، و الجرم في الأول واضح بخلاف الثانية التي قد تكون مباحة ، كحكم حالة السرقة إذ لابد من التفرقة بين من بأخد المال سرا بنية تملكه ومن فعل ذلك هاز لا مداعبا.

أما اذا نظرنا إلي جريمة التزوير من حيث كونها تغييرا و استعمالا أي جمعنا واقعتي الاستعمال و التزوير وجدنا هنا عنصرين في الركن المادي للجريمة ، فان القصد القائم علي العلم و الإرادة و لمحاطين بماديات الجريمة مجتمعة كاف لقيامها ، ولا حاجة بعد ذلك لنية خاصة تضاف إلى ذلك أي لا يكون للباعث دور في هذه الصورة.

و بهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية قد حوت أصول النظرية و العلمية في شان تجريم التزوير و جعلت للباعث دورا أصليا في بناء الركن المعنوي في هذه الجريمة و هذا ما اعتنقه القانون بعد ذلك وقد أحسن واضعو مشروع القانون الشرعي الجرائم و العقوبات في اليمن عندما تحروا النص علي شرط النية الخاصة سواءا في شان التزييف أو التزوير.

-المطلب الثالث: طرق التزوير.

يشترط أن يقع التزوير بطرق معينة ذكرها القانون علي سبيل الحصر متمثلة في طريقتين ، فإما أن تكون مادية و إما معنوية ، و التزوير المادي يتمثل كما سبق الذكر في هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية أي أنها تترك اثر في المحرر تدركه العين، و نقصد بالعين عين الإنسان العادي أو عين الفني المختص ، فإما التزوير المعنوي فيتمثل في تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية بحث لا تترك اثر في المحرر تدركه العين ، لذلك كان التزوير المادي أيسر و أسهل إثباتا من التزوير المعنوي ، و الفرق الواضـــح بين نوعي التزوير يكمن في سن التزوير المادي يقع حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه بينما التزويـر المعنوي لا يقع إلا حال إنشائه فحسب.

مضمون هذا المطلب نتطرق إلي التزوير المادي بتبيين كل طرقة علي حدي ومن خلال دراسة المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري الذي يتكلم عن التزوير في المحررات الرسمية و العرفية و طرقه.

أولا: طرق التزوير المادى.

يمكننا أن نحصر طرق التزوير المادي في أربع حالات نذكر ها كالأتي: وضع إمضاءات أو أختام مزورة تغيير محررات أو إمضاءات أو زيادة الكلمات ، وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة و أخيرا التقليد و الاصطناع.

أ- وضع الإمضاءات و أختام مزورة.

الإمضاءات المزورة: فيقع التزوير بوضع إمضاء مزور متي وقع المزور علي المحرر بإمضاء غيره ، ولا فرق بين الإمضاء لشخص موجود أو معلوم أو لشخص لا وجود له في الحقيقة 27.

في حالة مايكون الشخص موجودا فلا يشترط أن يكون مقلدا تقليدا متقنا ، بل يقع التزوير حتي و لو لم يتقن ، قحتي و لو لم يتعمد المزور التقليد لان القانون يكتفي بوضع إمضاءات أو أختام مزورة ، فمتى وقع المزور علي محرر بإمضاء غير إمضاءه عد المحرر مزورا بغد النظر عن التقليد ، كما يقع التزوير حتي ولو كان الإمضاء متعذر القراءة أو كان غير مقروء للمرة ، أو كان المحرر عليه باسم شخص لا يعرف الكتابة.

ويرتكب جريمة التزوير من يوقع بإمضائه ضانا انه إمضاء سمي له ، فمثلا استلم شخص تحويلا مرسلا إلي شخص آخر بشراكة في الاسم وأمضي التحويل وقبض المبلغ عد هذا الفعل بوضع الإمضاء مزور ، كما يمكن اعتبار هذا التزوير تزويرا بانتحال شخصية الغير. 28

و ينتفي التزوير اذا كان صادرا عن من له الحق التوقيع به ، فلا عقاب مثلا علي المرأة المتزوجة الموقعة بالاسم الذي كانت تحمله قبل الزواج ولا عقاب أيضا علي الشريك الذي يستعمل توقيع الشركة في مصالحه الخاصة ولا عقاب علي الشخص الموقع باسم مشهور به حتى ولو لم يكن اسمه الحقيقي إلا اذا حصل ذلك بسوء نية و بقصد تحقيق ضرر للغير.

أما فيما يخص الأختام المزورة ، فالمشرع الجزائري حدي حدود المشرع المصري في هذا المجال للأختام قوة الإمضاءات و سوي بينهما و أعطي للختم كل ما تقرر للإمضاء من الأحكام.

²⁷ انظر: المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري.

انظر المادة 214فقرة 2 من قانون العقوبات الجز ائري 28

حيث انه يعد مزورا كل من يوقع علي المحرر بختم غير ختمه سواءا كان هذا الختم لشخص معلوم أو خيالي ، في حالة مايكون ختم الشخص معلوم فلا يشترط أن يكون مقلدا تقليدا متقنا ، بل أن استعمال الختم شخص بغير علمه و إدرار به وان يكون الختم حقيقيا يعتبر بمثابة ختم مزور ، فا لقانون لا يميز بين التوقيع بواسطة الأختام و الإمضاءات ، وان معرفة اذا ما كان إمضاء حقيقيا أم لا ، تتوقف علي إرادة صاحب الإمضاء و علي اشتراكه في التوقيع ، وهذا ما ينطبق في حالة التوقيع بالختم لأنه اذا حصل التوقيع بختم شخص بدون إرادته و بدون اشتراكه سواء كان الاشتراك ماديا بواسطة وضع الختم بمعرفة صاحبه أو اشتراكا معنويا عن طريق تصريح لشخص آخر بالتوقيع به ، فتكون الورقة أو المحرر الذي وضع عليها الختم مزورة لأنها ليست صادرة عن علم صاحب الختم ولا عن إرادته. 29

ب- تغيير المحررات أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات.

تنصرف هذه الطريقة إلي كل التغييرات المادية التي يمكن تناول لمحرر من بعد تحريره سواء حصل ذلك بطريق الزيادة أو الاستبدال أو الحذف³⁰.

ويشترط أن يقع التزوير بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل ، بعد إتمام لمحرر أي بعد تحريره حيث انه اذا حصل تغيير أثناء التحرير فهذا الفعل يعتبر تزوير معنوي لا مادي ، كما يشترط أيضا بغير علم ذوي الشأن وبدون موافقتهم ، ولا فالتزوير كاتفاق المتعاقدين علي زيادة عبارات في عقد عرفي أو حذف شيء منها ، ولو بعد تحريره و التوقيع عليه منهما. كما انه يعد تزويرا بطريقة التغيير أو زيادة الكلمات تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوة في ورقة تكليف بالحضور في قضية مدنية ، زيادة قيمة المبلغ المبيت في إيصال بعد تحريره ، إضافة عبارة علي تنازل عن شكوى بحصول صلح تفيد استلام المبلغ جميعه.

ومن المتفق ليه انه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد ترك خفية أو أن يستازم لكشفه طرق خاصة ، بل يستوي في توفر صفة الجريمة التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يتطلب أي جهد في كشفه ، كما لا يشترط فيه الإتقان مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين تؤدي إلى انخداع بعض الناس.

ويمكن أن يوجد الحذف متي أزال المزور بعض اجزاء المزور أو بعض شروطه، فيمكن حصول الزيادة و الحذف بطرق شتى فقد تحصل الزيادة بتهميش عبارات أو كلمات

²⁹ جندي عبد المالك، <u>المرجع السابق</u>، ص88.

³⁶² رؤوف عبيد ، <u>المرجع السابق</u> ، ص 362.

بين الأسطر أو بإضافتها في مواضيع متروكة علي بياض ، كما يمكن وقوع الحذف بطرق أخري كشطب جملة أو عبارة أو كلمة من المحرر ، بمسح أو قشط أو مادة كيماوية ، أو طمسها ببقعة حبر.

فكل هذه الطرق المستعملة في التزوير المادي باستعمالها نصل إلي هدف أو نتيجة واحدة و هي تغيير الحقيقة ، فالمشرع لا ياخد و لايعطي أهمية كبري للطريقة المستعملة مادامت النتيجة واحدة دائما وهي أحداث التغيير المطلوب ، فسوا بين هذه الطريقة وأعطى للمزور نفس العقوبة مهما كانت الطريقة المستعملة.

لقد تطرق المشرع إلي طرية التخريب و التعييب و الإتلاف و لكن المشكل الذي يثور في هذه النقطة و الذي أدي بالفقهاء القانون إلي التنازع و التناقض بينهم في تحديد الأحوال تمزيق المحرر التي تعد تزوير بتغيير الحقيقة ، وبين الأحوال التي تعد إتلافا وحريقا له كليا.

فالرأي الراجح و المعمول به في هذه الحالة للفصل في نطاق تطبيق كل من الرأيين يقتضي الرجوع إلى مقدار صلاحية الجزء الباقي من المحرر للاحتجاج به ، فإذا عمد الجاني إلى إعدام جزء من لمحرر فقط للاحتجاج بباقية ، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئي مضمونه و معناه فالواقعة تزويرا وهذا الإتلاف الجزئي يمكن تسميته تزويرا باستعمال طريقة الحذف.

أما اذا عمد الجاني إلي إعدامه كليا و بشكل يحول دون إمكان الاحتجاج به كلية فان الواقعة تعد إتلافا فانه القصد الجاني من التزوير هو استعمال المحرر المزور فيما اعد له، أما قصده من الإتلاف فهو علي العكس من ذلك منع استعمال هذا المحرر، بما ينطوي عليه من دليل أو التزام أو قيد يضار به. 31

كمثال علي لإعدام الجزئي للمحرر كتابة مخالصة تتعلق بعقد شركة علي جزء منه ثم إعدام هذا الجزء المشتمل علي المخالصة عد ذلك تزويرا لان كلمة التغيير الواردة في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري تشمل المحو وهذا المحو يكون بإعدام جزء من المحررات أو بأيه طريقة كانت.

ودائما في مجال التفرقة بين التزوير في المحرر عن طريق الإتلاف أو الإعدام الجزئي و بين إتلافه و إحراقه ، فلهذين الفعلين أو الواقعتين أهمية كبري في العقاب ، فالتزوير في المحرر يمكن أن يكون جنحة أو جناية و هذا بحسب نوع المحرر المزور

^{.92} - .92 - .92 مبيد ، .10 مبيد ، .10 مبيد ، .10 مبيد ، .10

الرسمي أو عرفي فالعقاب في هذه الحالة يختلف بحسب نوع المحرر أما واقعة الإتلاف يكون دائما جنحة مهما كان نوع المحرر المتلف و لا يدخل العقاب عليها في دائرة المادة المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الجزائري.

د- وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

ويقع التزوير بهذه الطريقة متي جعل الشخص حاضرا في عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه (استئناف محكمة مصر بتاريخ:1899/11/23) أي بمعني آخر إثبات في المحرر حضور أشخاص أثناء تحريره حال كونهم غائبين لم يحضروا ، فان احتجاج التأييد واقعة الحضور الكاذبة إلي وضع إمضاء أو ختم مزور للشخص الغائب فان هذه الطريقة تنداخل مع الطريقة الأولي هي وضع إمضاءات وأختام 32 مزورة إما اذا أثبتت واقعة الحضور الكاذبة في المحرر بعد الانتهاء من تحريره فان ذلك يتداخل مع الطريقة الثانية السابقة الذكر و التي هي التزوير بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات كما استعمل النص الفرنسي للمادة 214 عبارة SUPPSITION DES وهذه العبارة أخذت بمعناها الضيق لأفادت أن الشخص الذي انتحلت شخص اسم شخص آخر معين و موجود ، ويقال حينئذ أن هناك SUBSTITUTION DES و تعنى استبدال الأشخاص 8.

قد نصت المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري علي انتحال اسم الغير أو شخصية كطريقة من التزوير المادي ، كأن يوقع المزور علي محرر بإمضاء شخص أخر أو بختمه أو بحذف المزور اسم شخص من المحرر و يستبدله باسم آخر ، ويلاحظ أن التزوير يقع حينئذ في أن واحد بوضع إمضاءات و أختام مزورة أو بتغير المحررات ولكن أكثر ما يقع ذلك في التزوير المعنوي كما لو اثبت الموظف العمومي حضور شخص أمامه و الواقع أن لم يحضر ، وكما لو حضر شخص أمام موظف عمومي وتسمي باسم غيره.

ففي حالة وقوع هذا التزوير من الموظف العمومي في أثناء تأدية وظيفته فمن الأصح و الواجب تطبق المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي أن التزوير المعنوي المتمثل في جعل الواقعة مزورة أي كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

³² انظر: المادة 214فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

³⁷ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص379.

³⁴ رؤوف عبيد ،المرجع نفسه، ص92.

أما في حالة وقوعه من احد الأفراد في المحرر الرسمي فيختلف في تكيف الواقعة تبعا لما اذا ما كان الموظف العمومي المختص بتحريره علما بما وقع فيه من تزوير أم غير عالم ، ففي حالة مايكون الموظف العمومي المختص الذي حرر العقد أو المحرر الرسمي عالما بما وقع فيه من استبدال شخص بآخر وصار بذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات وكل ما شاركوه في هذا الاستبدال يعتبرون شركاء في هذه الجريمة طبقا للمادة 214 من قانون العقوبات.

و- التقليد و الاصطناع. 35

*التقليد: هو باصطناع أختام مشابهة للأختام الأصلية يصعب التفريق بينهما لدقة تشابههما. يعتبر التقليد طريقة من طرق التزوير المادي و يتمثل التقليد في وضع الكتابة في المحرر تشبه كتابة شخص آخر في محرر آخر للإيهام بأنها صادرة منه.

لا يشترط في التقليد الإتقان ، و إنما يجب علي الأقل أن يكون من شانه أن يحمل على الاعتقاد بان المحرر الصادر من الشخص استند إليه كذبا.

وقد يقع التقليد في الإمضاءات و الأختام و في هذه الحالة يدخل في عبارة و ضع الإمضاءات و أختام مزورة ، فلا يشترط اذا كان الإمضاء لشخص حقيقي أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه. 36

ومن جهة خري اذا وقع التقليد في الكتابة فيغلب أن يكون هذا التقليد مقترنا بوضع الإمضاء أو ختم مزور لان المحرر الخالي من التوقيع ليس من شانه إحداث ضرر بالغير إذ لا قيمة للمحرر بغير توقيع ومع ذلك يمكن تصور التقليد في كتابة مسطرة فوق الإمضاء الحقيقي أو ختم الحقيقي ،كان يضيف المزور إلي المحرر كلمة أو عبارة أو جملة يؤدي بمقتضاها تغير المعني الكلي الجزئي للمحرر ، ويعتمد في ذلك تقليد الخط الذي كتب به المحرر أو يمكن للمزور أن يمحي الكلمات أو عبارات من المحرر ويضع مكانها كلمات أو عبارات أخري متوخيا في ذلك التقليد الخط الأصلي لصاحب المحرر الحقيقي و يدخل في هذا النوع من التقليد التزوير بتغيير المحررات

* الاصطناع: وتعاقب عليه المادة 216 من قانون العقوبات بقولها" باصطناع اتفاقات أو نصوص أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد."

³⁵ أنظر: المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

³⁶ جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ص380.

وهو إنشاء محرر مزور ونسبه إلى غير محرره دون ضرورة تعمد التقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين ، و الأصل أن لا تكون للمحرر قيمة إلا اذا حمل توقيعا من صاحب الشأن ، من تم يقترن الاصطناع في الغالب إمضاءات أو أختام مزورة .

إلا انه من المتصور أو من الممكن وقوعه منفردا كاصطناع تذكرة قطار مثلا و كذلك اذا كان يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة لان ركن الضرر يكون حينئذ متوافرا.

يقع الاصطناع علي المحرر الرسمي كاصطناع عرضي دعوي استرداد بما تحملانه من تأشيرات خاصة لإعلان و تقدير الرسوم من ثم اسم محضر مختلف، وشهادة ميلاد، وصورة حكم و إعلان شهود. 37

كما قد يقع الاصطناع علي محرر عرفي كاصطناع سند مثبت لتعهد أو التزام، وكشف حساب مسند إلي المجني عليه ومثبت لدين ولو كان دينا صحيحا، و الحصول علي بطاقة زيادة لخصم في دعوي ثم وضع عليها عبارة تفيد وعدا لدفع مبلغ معين للقاضي اذا حكم لصالحه و إرساله إليه بالبريد باعتبارها مرسلة من ذلك الخصم و هو ما اعتقده القاضي بالفعل.

و يعد التزوير باصطناع التزوير بالحصول علي الإمضاء مباغتة المجني عليه و أيضا بالحصول منه على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض. 38

فالتزوير للحصول علي إمضاء للمباغثه DE SIGNATURE وقد يقع التزوير بان يقدم الجاني محرر إلي المجني عليه باعتباره أمرا معينا يتطلب توقيعه فيوقع عليه و اذا به يحوي بيعا أو مخالصة ، ويسمي ذلك فعل الحصول علي إمضاء مباغتة أو غرة ، ويستلزم توفر نية الغش لدي المزور إما في كل محتويات المحرر كله أو جزءا منه ، فإذا انصبت المباغتة علي المحرر كلها علي نوعه أو طبيعته يكون حينئذ تزويرا بالاصطناع لان المحرر المزور لا علاقة له بالمحرر الذي كان يريد المجني عليه توقيعه كان يحرر ورقة مديونية ثم دسها عليه بين الأوراق الاخري دون أن ينتبه إلى محتوياتها.

أما اذا انصبت المباغتة علي بعض محتويات المحرر أي علي أجزاء منه فقط فمن الراجح أن يعد التزوير تزويرا بالاصطناع حيث انه يتضمن تغيير الإقرار الأولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير سند وهو احدى طرق التزوير المعنوى ، فالتزوير المعنوى

38 جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ص93.

³⁷ رؤوف عبيد ، <u>المرجع السابق</u> ، ص93.

يكمن مثلا في إضافة شروط جديدة إلى عقد أو تغيير في بعض عناصره عما تم الاتفاق عليه باعتباره مطابقا للاتفاق فيوقع عليه دون قراءته جهلا منه القراءة أو تسرعا.

و لكن في حالة ما اذا كان الموقع يعرف طبيعة المحرر و محتوياته إجمالا فيوقع عليه دون قراءة ثم اتضح بعدئذ انه يحوي تفاصيل لم يتفق عليها لكن تدخل في مجمل ما اتفق عليه ، ففي هذه الحالة الفعل لا يعد تزويرا إنما يمكن اعتباره غشا مدنيا كما لو اتفق الطرفان في عقد البيع علي تقسيط الثمن ثم اثبت البائع عند تحرير العقد انه يستحق علي الأقساط المتأخرة فوائد معينة لم يحصل الاتفاق عليها فلم يلتفت المشتري إلي ذلك ووقع على العقد.

- التزوير بالحصول علي ورقة ممضاة علي بياض: وهو وجه آخر للتزوير بالاصطناع حيث يعد التزوير بالاصطناع حصول الجاني علي ورقة ممضاة علي بياض من صاحبها لاستعمالها في عرض معين فإذا به يستعملها في غرض آخر غير ما تم الاتفاق عليه أو أن تقع الورقة الممضاة علي بياض في يد شخص أجنبي غريب علي المجني عليه فيصطنع عليها عقدا أو سندا علي صاحب التوقيع ، فيمكن جعل هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوى بجعل الواقعة مزورة في شكل واقعة صحيحة.

وقد عالجت المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري حالة خاصة من حالات التزوير للحصول علي ورقة ممضاة علي بياض من صاحبها و ذلك اذا كان تسليم الورقة إلي الجاني علي سبيل الأمانة فنصت هذه المادة علي أن: كل من أؤتمن علي ورقة موقعة علي بياض وخان أمانتها بان حرر عليها زورا التزاما أو بإبراء ذمته أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة علي الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر ، وبغارمة ألف دينار إلي خمسة ألاف دينار" وهذه المادة تقابلها المادة 406 من قانون العقوبات المصري.

و لكن النقطة الواجب إبرازها في هذه المادة هي تسليم الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض إلي الجاني ، أن يكون التسليم بعد من عقود الأمانة ، أما تزويرها بعد وقوعها في يده مصادفة بدون عقد أمانة أو عقد آخر فالواقعة تعد تزويرا في ورقة عرفية و تخضع في هذه الحالة لحكم المادة 220 من قانون العقوبات ، فالتزوير بهذه الطريقة في هذه الحالة يتصور حصوله في الأوراق العرفية فقط حيث انه ليس من طبيعة المحرر الرسمي

-

³⁹ رؤوف عبيد ، <u>المرجع السابق</u> ص382 .

ما يسمح بتوقيعه علي بياض و تسليمها علي هذا النحو الآخر بل يجب أن يحرر الموظف المختص وفقا لما جاء في إجراءات التحرير في القوانين و اللوائح.

ويراعي أن تسلم الورقة علي بياض في حد ذاته واقعة مادية ، فتثبت بكافة الطرق و تخضع لمبدأ اقناعية الدليل في المواد الجنائية بدون استعمال قواعد الإثبات المدنية المنصوص عليها في القانون المدني ، وهذا يؤخذ بعين الاعتبار قيمة المبالغ ، فمهما بلغت القيمة التي جري تدوينها بها عن طريق وقوع التزوير باصطناع⁴⁰.

وكمثال علي طريقة التزوير باصطناع باستعمال ورقة ممضاة علي بياض تسلم المجني عليه للمتهم أوراقا من تذاكره الطبية و تحوي أعلاها كلمة إنذار ، و ترك الفراغ بينها و بين توقيعه بأسفلها ليملاه المتهم بإنذار يوجه إلي بعض مستأجري أرضه ، وان المتهم أزال الجزء العلوي لاحدي هذه الوراق بما فيه كلمة الإنذار ثم ملا الفراغ بند المديونية حوله إلي المجني عليه ، فان ما أتبته الحكم و انتهي إليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتي التزوير في محرر عرفي و استعماله مع العلم بتزويره تكيف صحيح لما وقع منه.

و اذا قارنا العقوبة ما بين مادة 381 و المادة 220 من قانون العقوبات فالأولي اشد عقوبة من الثانية رغم انه في كلا المادتين جنحة إلا انه في المادة 381 فزيادة ورود فعل التزوير في المحرر العرفي يوجد أيضا خيانة الجاني لثقة المجنى عليه فيه.

* طرق التزوير المعنوي:

هو تغيير الحقيقة في موضوع السندات أو أحوالها أو ظروفها ، وهو يرتكب حال تحريرها أي حالة أثناء إنشاء المحرر لا بعد ، وليس له علامة ظاهرة تدل عليه أي انه لا يترك أثرا ماديا تدركه لعين ، إذ لايقع بسببه في الكتابة تعديل أو تحرير أو تقليد بل يسطر المحرر علي صورة تتضمن بيانات غير صحيحة وقد نص صراحة علي هذا النوع من التزوير في المادة 215 من قانون العقوبات فيما اذا وقعت الجريمة من الموظف العمومي لا من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية بتغيير موضوع المحررات و تزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش.

ولم ينص القانون علي عقاب خاص من غير الموظفين في حالة ارتكاب تزويرا معنويا في أوراق أو محررات رسمية ،وهذا لا يعني انتفاء العقاب علي مرتكبي هذا الفعل

 $^{^{40}}$ رؤوف عبيد ، 10 المرجع السابق ، 40

بل يعتبرون شركاء في الجريمة و يستفاد منه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي التزوير المعنوي صراحة و إنما حدي حدود المشرع المصري في تبيان و الكشف طرق التزوير المعنوي.

وبناءا علي المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري يمكن تلخيص طرق التزوير المعنوي كالأتي:

أ- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها.

تتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين بيانات التي يطلب أولي الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها ، وقد يقع ذلك في محرر رسمي أو عرفي إنما لا يتصور التزوير بهذه الطريقة في نحرر رسمي إلا من موظف عمومي لأنه صاحب الاختصاص في تحريره ، كقاض التحقيق ، كتاب الضبط الموثق و المحضر القضائي ، بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحرير ها أما بالنسبة للمحررات العرفية فقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أي شخص يوكل إليه إنشاء محرر عرفي ، إملاء من ذوي الشأن فيثبت فيه بيانات غير ما طلب منه.

ولا ينقص من مسؤولية مرتكب التزوير بهذه الطريقة أن يدفع بأنه قام بتلاوة المحرر فوقعوه أصحاب الشأن بعد هذه التلاوة ، أو بأنه في مقدور هؤلاء الآخرين مراقبته إثناء الكتابة بجواز أن يكونوا لم يلتفتوا إلي تغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكافين بهذا الالتفات ، وذلك مالم يثبتوا أنهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه أو اقروه ضمنا لتوقيعهم علي المحرر.

ويعتبر التزوير معنويا إقرار أولي الشأن تغيير معتمد في المعني ، عندما يرتكبه مترجم كلف بترجمة محرر من لغة إلى أخري.

اعتبرت محكمة النقض المصرية تزويرا بهذه الطريقة أيضا تسليم الدائن سند دين إلي مدينه ليؤشر علي دهره أو من خلفه بما يفيد سداد جزء دفعه من الدين ، وأشار إلي ما يفيد سداد مبلغ اكبر مما طلب منه التأشير به و ذلك لان الدائن يكون قد وكل مدينه في إجراء تأشير مطلوب نيابة عنه ، ولان تأشير المدين يكون في هذه الحالة حجة على الدائن.

ب - جعل الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة.

هو كل تقرير بالكتابة لواقعة علي الغير حالها أو حقيقتها قد يقع حين تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومي كما قد يقع من غير الموظف اذا قرر الوقائع كاذبة للمادة ، كما قد يقع كذلك في ورقة عرفية ، وهو الوسع طرق التزوير المعنوي ، وأكثرها شمولا بل يكاد يغنى بذاته عن الطرق الاخري⁴¹.

اعتبرت المحاكم تزويرا بهذه الطريقة في الأوراق الرسمية من موظف عمومي أن يثبت المحضر القضائي كذبا في محضر الحجز انه لم يجد منقولات في منزل المدين ، وان يعطي رئيسي البلدية شهادة لشخص مطلوب للخدمة العسكرية وحيد أبويه وهو ليس كذلك. واعتبر تزويرا في الأوراق الرسمية من غير الموظف بهذه الطريقة ، تقرير المتهم كذبا للمحضر أن الشخص المطلوب إعلانه مقيم معه ، وتسلم الإعلان نيابة عنه حتي ولو لم يوقع الإقرار الصادر منه و ادعاء المتهم كذبا للقاضي أن أخته وكلته عنها في عقد زواجها ، فعقد هذا الأخير الزواج بناءا على ذلك و التقرير كذبا أمام القاضي بان الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع أنها لازالت في عصمة رجل آخر.

كما اعتبرت المحاكم تزويرا أيضا تقديم ورقة تتضمن صورة مذكرة أحوال بعد إحداث تغيير فيها بالحذف و الإضافة مع الإيهام بأنها مطابقة للأصل ، فنسخ الموظف حسن النية عباراتها في ورقة مدموغة اكتسبت الرسمية لتوقيع المأمور عليها وختمها بختمي الشرطة و المحافظة ، وسنعرف فيما بعد أن التزوير المعنوي في ورقة رسمية لا يقع من غير الموظف إلا اذا كان شريكا لموظف عمومي سواءا كان هذا الأخير سيئ النية أو حسنها.

والذي قضي بأنه متى كان الحكم مطعونا فيه اثبت في حق الطاعن بأنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة على المدعي عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها و تبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله حق الحضور أمام المحكمة و تمثيلهم في الدعوي ، واثبت كاتب الجلسة بنية حسنة حضور هم بتلك الصفة في محضر الجلسة فان في هذا ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمى التي أدين بها المتهم.

واعتبرت محكمة النقض تزويرا لهذه الطريقة في الورقة العرفية تحرير الدائن إيصالا لمدينه بدين غير ذلك الذي دفع المبلغ سدادا له ، واثبات محصل شركة تجارية في دفتر القسائم الداخلية مبالغ اقل من تلك التي تسلم بالفعل من العملاء ، ويدخل في هذا النوع

-

⁴¹ رؤوف عبيد ،<u>المرجع السابق،</u> ص100.

الحالي من التزوير تحرير شهادة طبية كاذبة كمن يدخل فيها أيضا انتحال الشخصية أو الاسم وهو ما يحتاج إلي بعض التفصيل.

تقوم الواقعة المزورة علي تسمية المزور باسم غير اسمه الصحيح أو انتحال شخصية الغير شخصيته الحقيقية و يستوي أن يكون الاسم المنتحل الشخص له وجود معلوم، أو لشخص وهمي لا وجود له، ففي الحالتين يتحقق الانتحال المعاقب عليه وهو فعل يشبه في طبيعته النصب باتخاذ اسم كاذب لكن يلزم في التزوير وقوعه كتابة بينما يكفي في النصب وقوعه بمجرد القول.

وانتحال اسم يرتبط عادة بانتحال شخصية ولكن من المحتمل أن ينتحل الجاني شخصية الغير دون اسمه اذا كان يشبهه في الاسم بأنه يتقدم بدلا منه عند الإدلاء بأقواله أو عند التوقيع علي المحرر، وذلك بسوء نية أي هو يعلم بأنه غير الشخص المقصود.

وكما يقع انتحال اسم الغير أو شخصية بالكتابة قد يقع بالإملاء كما لو انتحل الجاني اسم شخص آخر و شخصيته و أملي بالهاتف نص إشارة رسمية لبرقية إلى العامل المختص بإرسالها.

ويقع التزوير بهذه الطريقة مستقلا عما عداه أي ولو لم يصطحب انتحال الشخصية الكاذبة بوضع إمضاء أو ختم مزور لها لان فعل الانتحال منفردا يعد جعلا لواقعة مزورة في صورة الواقعة الصحيحة ، وقد تقع هذه الصورة بتغيير الحقيقة من الموظف العمومي أثناء تحريره لورقة رسمية كمحقق يعتمد الإثبات لاسم كاذب لمتهم أو لشاهد لغاية في نفسه ، كما قد تقع من احد الأفراد في محرر عرفي كالتسمي باسم شخص آخر في تحرير عقد أو مخالصة و حينئذ تقترن غالبا وضع إمضاء أو ختم مزور ، أما الغالب هو أن يقع انتحال الشخصية أو الاسم من احد الأفراد ومن أمثلة ذلك انتحال شخصية شخص آخر و اسمه لصرف جوالات بريد أو لتأدية امتحان أو لتنفيذ عقوبة أو لعقد زواج أو لإيقاع طلاق أو لتوقيع كشف بمعرفة طبيب شرعي أو لإعلان عريضة دعوي أو في شهادة تحقيق شخصية أو لتصديق على عقد بيع سيارة أو لاستخراج بطاقة شخصية.

وقد أثار بانتحال المتهم لاسم كاذب في تحقيق جنائي بعض الصعوبة سواء كان هذا التحقيق في صورة محضر جميع استدلالات أو في صورة تحقيق تجعله بمعرفة النيابة العامة بشرط أن يكون المحرر الذي يحصل فيه تغيير الاسم معدا لإثباته بينما يري جانبا من الفقه أن محضر التحقيق معد في الأصل لإثبات الأسئلة الموجهة و أجوبته الموجهة عليها دون اسمه كما انه قبل أن من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بإبداء ما يظهر له من

أقوال كاذبة بما في ذلك الاسم الكاذب حيث يعتبر المتهم أيا كان موضعه وصورته غير معاقب عليه لان حق المتهم في الدفاع عن نفسه أجدر من حق المجتمع في العقاب⁴².

فيظهر لنا أن أغلبية الفقهاء و الشراح تميل إلي تضييق من نطاق حق المتهم انتحال اسم أو شخصية كاذبة في تحقيق الجنائي حتى ولو اختلفت التفصيلات.

فمنهم من قال انه اذا وضع المتهم توقيعات بالاسم المنتحل اعتبر تزويرا ماديا بوضع أسماء الأشخاص آخرين مزورة ومن تم كان العقاب واجبا ، أما اذا لم يوقع علي المحضر وابلي الاسم المنتحل شفاهة كان في حدود حق الفاعل عن نفسه ومن ثم لا محل للقول بالعقاب سواءا كان الاسم منتحلا لشخص حقيقي موجود أو كان اسما خياليا.

وذهب آخرون من الفقهاء إلي القول بان المتهم يعد مزورا في انتحال الاسم بتوافر شرطان معا متمثلان في:

- 1 أن ينتحل اسما لشخص معين بالذات.
 - 2 أن يوقع بهذا الاسم.

أما اذا كان الانتحال لاسم خيالي حتي ولو وقع به أو كان لاسم حقيقي و لم يوع به ، في هاتين الحالتين لا وجود للجريمة ولا للعقاب.

وتميل أكثرية الشراح في مصر إلي القول بان العبرة هي بطبيعة الاسم المنحل فإذا كان شخص معين وجب القول بالعقاب تأسيسا علي توافر ركن الإضرار بهذا الشخص المعين ، أما اذا كان الاسم المنتحل خياليا أو لم يقصد المنتحل التسمي باسم معين يعرفه بل نطق باسم من الأسماء عشوائيا فلا محل للقول بالعقاب حتي ولو اتضح انه هناك من يحمل بالمصادفة مثل هذا الاسم لشيوعه ، لأنه وان كان الضرر علي كل حال من الإخلال بالثقة الموضوعة في المحررات الرسمية إلا انه ضرر يمس حق المجتمع لا حق الفرد من الأفراد ، وحق الاجتماعي ينبغي أن يتراجع أمام حق الدفاع ، ولأنه حتي اذا تصادف وجود من يحتمل الاسم المنحل فتحقيق شخصيته ميسور بالبصمة و بالصفات المختلفة المميزة للشخصية وفي الحالتين لا أهمية مطلقا لحصول التوقيع باسم المنتحل من عدمه ، وقد ترددت أحكام القضاء المصري طويلا بين مذاهب مختلفة ولكنها استقرت أخيرا و بشكل واضح على هذا المذهب الأخير 43.

رووت بيستربع مصبون ما 102. 43 محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة، سنة 1984، ص147.

⁴² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص102.

ولقد أوضحت محكمة النقض المصرية موقفها من هذا الشأن في القضاء الحاسم و صريح عندما قررت انه: "مت كان من أن محضر الاستدلالات يصلح بان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، وان مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعد تزويرا سواء وقع المتهم علي المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء اسمه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه في مركب صيد وانه سرق بطاقته الشخصية قصد استعمالها في مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اثبت في حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون اكتفي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون.

ونحن نقول أن التسمي باسم غير حقيقي في محرر رسمي عدا محاضر التحقيق تزوير متي كان الاسم المنتحل لشخص غير حقيقي مادام المحرر يصل حجة في إثبات حجية ما نسب إليه ،و اكتمال حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ:1979/12/24 في حالة تزوير في استمارة عمل وتشبيه للمتهم علي أساس انتحال شخصية في ورقة لغش غيره في محضر الثقة. 44

أما اذا وقع انتحال الشخصية أو الاسم من شاهد في الدعوي لا من متهم فيها فتقوم الجريمة ، ولا محل لهذه المناقشة حتى ولو كان الدافع للشاهد هو رغبة الفرار من المسؤولية أو من حرج خاص أو من فضيحة خلقية أو ما أشبه ذلك ، ولكن اذا كان سؤال الشاهد في ظروف تجعله يعتقد لأسباب جدية انه في موقف المتهم لا الشاهد فانه يسري في شانه ما يسري على المتهم حتى ولو لم يكن الاتهام قد وجه إليه رسميا بعد من المحقق سواءا أكان من رجال الضبطية القضائية أو من احد أعضاء النيابة.

⁴⁴ جندي عبد المالك ، الرجع السابق، ص396.

⁴⁵ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،ص161.

* جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

المقصود بهذه الطريقة إسناد اعتراف كاذب إلي المتهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي حال تحريره وهي ليست في الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير بل أنها صورة من صور التزوير بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها لان الاعتراف إقرار.

وهذا المحضر رسمي قد يكون محضر استدلال أو تحقيق ابتدائي بالمعني الضيق أو محضر استجواب أو مواجهة أو جلسة محاكمة ، كما قد يكون محضر في النيابة الإدارية أو في أي تحقيق رسمي آخر.

وهذه الطرق الثلاث المذكورة أعلاه هي الطرق التي بينها المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون العقوبات علي حدو المشرع المصري باعتبارها طرق أو أنواع التزوير المعنوي ومن استقراء نصوص المواد 216، 215 ، 214، من قانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع لم يتطرق إلى الترك و الامتناع ضمن طرق التزوير.

ونحن نكتشف علي انه يمكن اعتبار وقوع التزوير بالترك أو الامتناع ضمن دائرة التزوير المعنوي لان وقوع هذا النوع من التزوير يكون بطريق سلبي ، حيث أن التزوير بطريق الترك لا يعاقب عليه لان القانون لم يذكره ولكن نجيب علي ذلك بان الترك يصح أن يعد من قبيل التغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من المحرر إدراجه به أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي من طرق التزوير المعنوي كما ذكرنا.

يميل الفقه الجنائي بصفة عامة إلى القول بان التزوير المعنوي قد يقع بطريق سلبي أو ايجابي وذلك متى ترتب على الترك المتعمد تغيير في مؤدي المحرر و متى توافرت له أركان التزوير الاخرى من ضرر وقصد جنائي.

وقد اخدت محكمة النقض المصرية بذلك فيما عرض عليها من حالات قليلة ومن أحقها بالذكر وكيل مكتب بريد لم يثبتوا في الأوراق و الدفاتر الخاصة بعض ما باعها من الطوابع و أوراق الدمغة لستر ما اختلسه من الثمن و ذلك حالة كونه ملزم قانونا ، فاعتبر الواقعة تزويرا.

وقد اعتبرت محاكم فرنسية علي اعتبار الترك تزويرا معاقبا عليه فقضت بعقاب كاتب الحسابات الذي يسقط بعض المبالغ التي يكلف بقيدها في الدفاتر لان الترك بغير موضوع السندات و أحوالها بدرجة تعادلها إن لم تكن تفوق إثبات مبالغ اقل من حقيقتها يتوصل هذا

الكاتب في مجموع الحساب على الأقل إلى جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهو ما يعد تزويرا معنويا 46.

 $^{^{46}}$ جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 46

المطلب الرابع: أنواع التزوير.

التزوير جريمة معاقب عليها قانونا ، قد تكون جنحة أو جناية ، التزوير في المحررات رسمية فقد يقع أما من موظفين عموميين ، ويعتبر جناية وقد يقع من غير موظفين عموميين في هذه الحالة جناية.

أما الذي يقع في محررات غير رسمية أي عرفية فهو جنحة فيستوي وقوعه من موظفين أو من غير موظفين و في كلتا الحالتين يعد جنحة.

أولا: التزوير في المحررات الرسمية.

يعرف بأنه يقع التزوير في ورقة رسمية متي كان تغيير الحقيقة حاصلا في محرر له أو في حقيقة صفة محرر رسمي.

ويقسم التزوير في المحررات إلى نوعين أو حالتين.

- 1 التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة موظفين عموميين.
 - 2 التزوير في المحررات الرسمية بغير موظفين عموميين.

التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة موظفين عموميين تطرقت له المادتين 214،215 من قانون العقوبات ، فالأولي تطرقت إلى التزوير بطرق مادية و الثانية إلى التزوير بطرق معنوية و تقابلها المادتين 147، 146 من القانون الفرنسي.

التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة موظفين عموميين يتحقق بتوافر ثلاث أركان:

- 3 وقوع التزوير في المحرر الرسمي.
- 4 وقوعه من طرف موظف عمومي.
 - 5 وقوعه أثناء تأديته لوظيفته. 47

- الركن الأول: وقوع التزوير في محرر رسمي.

يطلق لفظ محررات رسمية علي الأوراق التي يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى و وظائفهم بتحريرها و إعطاءها الصيغة الرسمية أو العمومية.

وحسب محكمة النقض المصرية هي المحررات التي يجب أن يكون تحريرها مفروضا علي الموظف العمومي بمقتضي القوانين و اللوائح.⁴⁸

و أعطتها أيضا تعريفا واسعا بقولها: أن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين و اللوائح فقط بل يستمد كذلك من أوامر رؤساءه فيما لهم أن يكلفون به

48 جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص، 343

 $^{^{47}}$ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 47

، كما يمكن أن يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه ومن جهة مصدره ، أو بالنظر إلي البينان التي تدرج به و لزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

وقالت في حكم آخر أن الموظف العمومي المحدث قانونا هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أداءه سواءا كان هذا النصيب قد أصيغ إليه من السلطة التشريعية في الدولة أن السلطة التنفيذية أم القضائية ، ويستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداثها.

و لا يشترط في المحرر الرسمي أن يكون محرر علي نموذج خاص و إنما الشرط الواجب توافره حتي تكتمل الصفة الرسمية علي المحرر هو محرر أي أن الرسمية تتحقق حتما متي كان المحرر صادرا أو منسوبا صدوره إلي موظف مختص بتحريره سواءا كان الاختصاص قانونا أو رسوما أما لائحة أم تعليمات أم بناءا علي أمر الرئيس مختص مطبقا لمقتضيات العمل كما ذكرناه سابقا و قد أشار القانون إلي بعض المحررات الرسمية علي سبيل المثال و يقسمها الفقه إلي أربع أنواع و هي المحررات السياسية ، القضائية ، الإدارية ، و التي يقوم بتحريرها الموثقون و من أو من في حكمهم.

- التزوير في المحررات القضائية:

وهي تلك المحررات التي يتم تحريرها و إصدارها من طرف السلطات القضائية للدولة ، وأعوانها ومن بين هذه المحررات القضائية محضر الجلسة ، محضر ضبط واقعة ، مذكرة افتتاح الدعوي أوراق المحضرين ، دفتر التصديق علي الإمضاءات و الأختام ... و بصفة عامة كل المحررات التي تتصل بمباشرة القضاء لوظيفته ، بحيث يعتبر كل تزوير واقع عليها تزوير في المحررات الرسمية.

- التزوير في المحررات الإدارية:

هي التي يقوم بتحريرها الجهات الإدارية المختصة سواء منها المركزية أو غير المركزية ، و هي أكثر الأنواع انتشار في العمل إذ انه كل جهة إدارية إلا ولها محرراتها الكثيرة الخاصة بها ، ومن المحررات الرسمية من النوع الإداري شهادة الميلاد ، شهادة وفاة ، الحوالات ، دفتر تسليم الحوالات ، رخصة السياقة ، و غيرها من المحررات الصادرة من الجهات الإدارية و المصالح العمومية المختلفة كالقرارات و المنشورات السجلات العمومية و دفاتر المواليد و الوفيات و دفاتر الانتخابات و الحوالات البريدية ...الخ

⁴⁹ رؤوف عبيد ، المرجع نفسه، ص134.

- التزوير في المحررات التي يقوم بتحريرها الموثقون:

وبمعني آخر المحررات المدنية الصادرة من أولي الشأن علي يد موظف رسمي مختص بتحريرها و نذكر منها العقود التي يحررها موثقو مصلحة الشهر العقاري و عقود الزواج و شهادات الطلاق و أوراق المحضرين القضائيين ... و كل تزوير طارئ علي هذا النوع من المحررات يعتبر تزويرا في المحررات الرسمية ، ومن المتفق عليه أن اغلب المحررات الرسمية يتم تحريرها من طرف الموظف المختص بتحرير جميع أجزئها منفسه 50

إلا انه من المحررات ما يتم كتابة اجزاء منها بمعرفة موظف مختص و باقي الإجراء بمعرفة شخص غير موظف، وقاعدة كما سبق بينها في المحررات الإدارية هي أن الإجراء التي يحررها الموظف تعتبر محررات رسمية دون الجزاء الاخري التي تضل محررات عرفية ، ويتمتع المحرر بأكمله بصيغة الرسمية في حالة واحدة وهي لما يكون مراجعة جميع اجزاء المحرر حتى مالم يحررها من عمل موظف عمومي بنفسه.

ويوجد من المحررات ما يتم تحريره من طرف شخص غير موظف بمعني آخر هذه المحررات تنشا عرفيا ، و لكن يقدم الموظف العمومي المختص بالتوقيع عليها ، و التصرف فيها طبقا لما تقتضيه القوانين و اللوائح ، فالقاعدة العامة المستخلصة هي انه هذه المحررات تصبح رسمية بعد التوقيع عليها أو التصرف فيها ، و تنشر الصيغة الرسمية علي جميع الإجراءات السابقة للمحرر ، مثلا عريضة الدعوي فإنها وان فيها ، وتنشر الصيغة الرسمية علي جميع الإجراءات السابقة للمحرر ، مثلا عريضة الدعوي فإنها وان كانت تبدأ عرفية إلا أنها تصبح عرفية بعد تقدير الرسم عليها و التأشير بذلك في هامشها من الموظف المختص و دفع الرسم بالفعل ، ومن باب أولى بإعلانها إلى المدعى عليه.

وإذا طلب تحديد ترخيص السلاح يبدأ محرر عرفي و لكنه يكتسب صفة المحرر الرسمي بتدخل الموظف المختص ، و تنسحب رسميته إلي ما سبق من إجراءات لان العبرة أو الأساس هي ما تؤول إليه المحرر لا بما كان عليه في أول الأمر.

المحرر يعتبر رسميا حسب المادة 324 من قانون المدني " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة العامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من دعوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته و اختصاصه"

 $^{^{50}}$ جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 50

وقاعدة هي أن المحرر يعتبر رسميا سواءا كان يمكن الإثبات عكس ما ورد به أم كان لا يمكن ذلك إلا بالالتجاء إلي طرق الطعن بالتزوير التي نصت عليها المواد 323 إلي 332 للإثبات من القانون المدني لان رسمية المحرر شيء ومدي حجيته في الإثبات شيء آخر. و تطبيقا لذلك يعتبر محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية محررا رسميا رغم انه من الجائز إثبات عكس ما ورد به بكافة الطرق و بغير الطعن بالتزوير أقلا و القاعدة أيضا أن وصف المحرر الرسمي ينصرف إلي نفس المحرر الأصلي كما ينصرف إلي أيه صورة منه توصف بأنها مطابقة للأصل ، وهذا ما جاء في المادة 325 من القانون المدني: "اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا ، فان صورتها رسمية خطية كانت أو فطو غرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابق للأصل ، وتعتبر الصورة مطابق للأصل مالم يتنازع في ذلك احد الطرفين ، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل."

ويعتبر اصطناع محرر تقايدا لمحرر رسمي إعطاءه مظهره بنسبته زورا إلي الموظف المختص بتحريره ، كاصطناع شهادة ميلاد أو شهادة زواج أو طلاق أو حكم أو إعلان شاهد تزويرا في المحرر الرسمي ولا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من موظف عمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن نعطي لهذه الورقة شكل المحرر الرسمي ، وان ينسب صدورها إلي الموظف المختص للإيهام أو الانخداع في رسميتها كأنها في الحقيقة تصدر عنه ، ويكفي في هذه الحالة أن تحتوي الورقة علي ما يغيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم انه هو الذي باشر في إجراءات التحرير في حدود اختصاصاته ، بحيث يتوفر لها المظهر ما يكفي لان ينخدع به الناس. وفي حالة ما وقع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ، ومراجعتها علي الصورة وفي حالة ما وقع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ، ومراجعتها علي الصورة للك إن كان الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان في تحريرها بغيره ، مادام الأصل فيها أنها تصدر عنه ، مادام توقيعه علي الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقب عليه.

ودائما في مجال التزوير في المحررات الرسمية نتطرق إلى التزوير في المحررات الرسمية الأجنبية حيث أن قانون الدولة يحمى رسمية المحررات بغض النظر

⁵¹ جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص. ⁵¹

عن جنسية ، وحسب المشرع الجزائري تعتبر المحررات الرسمية الأجنبية في الجزائر محررات رسمية مادام معترف لها في بلادها بهذه الصفة ، فالمشرع في هذه النقطة حدي حدود المشرع المصري بحيث من زور شهادة ميلاد أو وثيقة زواج أو شهادة علمية لموظف عمومي في بلد أجنبي أو زور أوراقا أو سندات مالية صادرة من خزانة حكومة أجنبية يرتكب تزويرا في المحررات الرسمية. 52

الركن الثاني: وقوع التزوير من طرف موظف عمومي.

من المادة 214و المادة 215 و ما يله يشترط وقوع التزوير من موظف عمومي ، و الموظف العمومي هو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بتحرير أوراق معينة سواء بصفة أصلية أو تقويضية أو دائمة أو مؤقتة و إعطائها الصبغة الرسمية.

ويدخل في عداد الموظفين العموميين موظفو الوزارات و المصالح المختلفة سواء كانوا قاضيين أم إداريين أم كتابيين أم غيرهم من الموظفين الفنيين و الغير الفنيين التابعين للجهات الحكومية المختلفة المركزية و الغير مركزية كمجالس الولايات و البلديات و الدوائر علي اختلاف أنواعهم و دراجاتهم كما تدخل في دائرة الموظفين العموميين كل شخص كلف بأداء خدمة عمومية معينة تقتضي أن تمنحه الحكومة جزاءا من سلطاتها.

وبالنظر إلي أحكام محكمة النقض المصرية فتجد أن الموظف العمومي من تعهد إليه احدي السلطات الثلاث بتنصيب من سلطة في أداء العمل الذي كلف به بحيث أن المشرع لم يسوي بين القائم بخدمة عامة و بين الموظف العمومي في باب التزوير ، لان الشارع بما نص عليه في المادتين 215، 214 قد دل علي أن أساس العقاب علي تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هوان يكون محررها أو القائم بها موظفا عموميا مكلف بمقتضى وظيفته.

وتعتبر صفة الموظف العمومي في التزوير ركنا من أركان جريمة التزوير في الأوراق الرسمية و ليس مجرد ظرف مشدد لجريمة التزوير العادية طبقا للرأي الغالب حيث أن الظرف المشدد في هذه الحالة ليس صفة الموظف أو صفة القائم بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية بل أيضا طبيعة الورقة المزورة.

وزيادة علي هذا وقوع التزوير أثناء مباشرة الوظيفة الذي يعتبر ركنا من الأركان المكونة لجريمة التزوير. ⁵³

_

⁵² جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص.352.

⁵³ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص146.

الركن الثالث: وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته.

بعد الاطلاع علي المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري لاكتمال أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية تكون الجريمة بواسطة الموظف العمومي كما ذكرنا سابقا " أثناء تأدية وظيفته" كما هو معبر عليه في المادة فعلا تتحقق الجناية اذا ارتكب الموظف تزويرا في المحرر يدخل تحريره في اختصاص موظف آخر ، ولا علاقة له بأعمال وظيفته.

كما تكون الجريمة الموصوفة الجناية أيضا اذا ارتكب الموظف فعل التزوير قبل تسليم أعمال وظيفته مثلا وقوع التزوير من طرف موظف قبل حلف اليمين لمن يتطلب منهم القانون ذلك ، وكذلك اذا كان معزولا أو موقوفا وهولا يعلم بذلك.

وإذا يقع من الموظف العمومي خطا مادي أثناء قيامه بتحرير و رقة تدخل في اختصاصه فيقوم بتصحيح أو تغييره ، فهذا الإجراء لايعد في حد ذاته تزوير حتى ولو اغفل الموظف التعليمات الرسمية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية .

ولكن اذا كان المقصود من هذا الإغفال هو تغيير الحقيقة و بنية الغش و تحقيق ما رمي إليه الموظف العمومي في هذا الشأن ، كان هذا الفعل تزويرا بتوافر جميع أركانه المنصوص عليها قانونا.

لكن اذا كان الموظف القائم بتصحيح الخطأ المادي تأخد بالقاعدة التي تقول بأنه اذا اثبت الموظف العمومي بيانا مخالفا لحكم قانون آخر غير قانون العقوبات عن جهل بهذا القانون، فان هذا يعتبر في جملته جهلا بالوقائع، وينتفي القصد الجنائي و بالتالي تنتفي الجريمة بأكملها، مثلا الجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية في حالة موانع الزواج، ومن ثم لايمكن تطبيق قرينة عدم جواز الدفع بجهل القانون لأنها لا تصدق إلا علي أحكام القانون الجنائي أي قانون العقوبات وحدها و هذا ما يطبق علي الموظف العمومي و غير الموظف.

وتحرير المحرر الرسمي بواسطة موظف غير مختص بتحرير يؤدي إلي البطلان ، ولكن هذا البطلان في المحرر لا يعني انتفاء العقوبة على الموظف ، وإنما يطبق في هذه الحالة أحكام المادة 216 بوصفه تزويرا في ورقة رسمية صادرا من شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية حيث تقول المادة:" يعاقب من عشرة إلي عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 على حد تعبير المادة."

وتتم جريمة التزوير في المحرر الرسمي بمجرد انتهاء الموظف المختص من تنفيذ تغيير الحقيقة علي النحو الذي أراده ، فمني كان مؤدي ما أتبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحرير ها بموجب القوانين و اللوائح ، وإنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف ، فان ذلك يفيد ويدل علي أن الجريمة تمت ، وان الصفة الرسمية قد توفرت ، ولا يغير من ذلك تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة. 54

النوع الثاني: التزوير في المحررات من غير الموظف العام.

نصت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري علي أن كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادتين 214،215 يعاقب بالسجن من عشرة إلي عشرين سنة.

و هذه المادة تقابلها المادة 147 من قانون العقوبات الفرنسي و جناية هذه المادة تتطلب لقيامها تحقق الأركان العامة للتزوير وزيادة علي هذا تتطلب توافر ركنيين إضافيين : وقوع التزوير في المحرر الرسمي ، وقوع التزوير بطريقة مادية لا معنوية و هذا ما يحيلنا إلى المادة 214 المتعلقة بطرق التزوير المادي.

الركن الأول: وقوع التزوير في محرر رسمي.

لا يوجد فرق مابين وقوع التزوير في المحرر الرسمي من الموظف أو من غير الموظف ففي كلا هذين النوعين يتطلب وقوع التزوير في المحرر الرسمي وقد تطرقنا إلي هذا الركن في المطلب السابق و بينا أنواع المحررات الرسمية بما فيها المحررات القضائية و أعوانها.

المحررات الإدارية: وهي تلك المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات و المصالح الإدارية المختلفة سواء مركزية أو غير مركزية و تلك التي تصدر من السلطات الرئيسية التشريعية أو التنفيذية كالقوانين و المراسيم

المحررات التي يقوم بتحريرها الموثقون ومن بينها العقود التي يحررها موثقو المصلحة العقارية ، عقود الزواج....

فقد تطرقنا إلى شرح فيما سبق كل هذه الأنواع من المحررات الرسمية.

.

⁵⁴ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص151.

الركن الثانى: وقوع التزوير بطريقة مادية لا معنوية.

سبق الذكر أيضا و عرفنا طرق التزوير المادي بحيث تذكرها المادة 214 من قانون العقوبات وهي كالأتي: وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، تغيير المحررات و الأختام أو الإمضاءات زيادة الكلمات ، وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة و أخيرا التقليد و الاصطناع حسب المادة 215 التي تعتبر أحكامها مكملة لطرق التزوير المادي⁵⁵

فمثلا يتحقق الفعل المادي و الجناية الحالية بتغيير الحقيقة في الشهادة أو خطاب رسمي صحيح بالحذف فيه أو بالإضافة أو التعديل أو بالتزوير في الإمضاءات و الخطوط أو تقليدها أو باصطناع محرر يشبه المحرر الرسمي مع نسبه كذبا إلى الموظف المختص الإصداره.

ومن ذلك اصطناع قرار هدم منزل و التوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس مختص (حكم 13.04.1903 محكمة النقض المصرية). 56

بل يدخل أيضا في حكم المحررات الرسمية المحررات المصطنعة التي تنسب إلي موظف عمومي المختص زورا ، وتعطي شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه و يلحق بها الأوراق المزورة التي تتخذ مظهر الأوراق الرسمية و تنتهي لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متي كان الجاني قد قصد أن يوهم بذلك و كانت الورقة بالصورة التي اتخذها يمكن أن ينخدع بها الناس و خصوصا من أريد خداعه بينما لا تتحقق جريمة التزوير في المحرر الرسمي (دفتر خزينة المجلس البلدي) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة علي الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم في دفتر الخزينة للإيهام بان هذا الإيراد قد تم إيداعه في احد البنوك ، و لايمكن أن يتحقق فعل التزوير فيها بطريقة معنوية ، إذ أن هذا الأخير لايقع أثناء إنشاء المحرر فلا يتصور وقوعه من غير الموظف اللهم إلا اذا كان شريكا لموظف عمومي الذي يكون الفاعل الأصلي و في هذه الحالة يمكن تطبيق القواعد العامة للاشتراك فيكون غير الموظف شريكا للموظف في جناية المادة 215 لا مرتكبا لجناية المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري.

أما اذا كان الموظف العمومي حسن النية فجهل أن ما يملي عليه من بيانات مغايرة للحقيقة فان ذلك يؤدي إلى عدم مساءلته عن الجريمة و لكن هذا لا يكفى مساءلة الشريك

-

نظر: المادة 214 ، 215 من قانون العقوبات الجزائري. 55

⁵⁶ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 151.

سيئ النية تطبيقا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري" يعتبر شريكا في الجريمة مالم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق.... علي ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

اذا توافر القصد الجنائي لدي الاثنين معا أي موظف و غير الموظف وجبت مساءلتها معا بموجب المادة 215، و أولهما بوصف فاعلا أصليا و ثانيهما بوصفه شريكا له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أما فيما يخص سوء نية الموظف يتضمن علمه بان ما يثبته مخالفا للحقيقة و بهذا يثبت القصد الجنائي.

ثانيا: التزوير في المحررات العرفية.

حسب المادة 219 فيما يخص التزوير في المحررات العرفية ، و التي تنص علي انه كل من ارتكب تزويرا باحدي الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات.

و المحرر العرفي هو كل ما خرج عن نطاق المحررات الرسمية بما في ذلك المحررات و السندات التجارية و محررات البنوك ، أو هو بعبارة أخري كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقا لما تقتضي القوانين و اللوائح و كما سبق الذكر فهو كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمي و تتطلب هذه الجريمة توافر أركان التزوير العامة الانفة الذكر يشترط أن يكون محلها محررا عرفيا و يتعذر جمع المحررات العرفية في أنواع ، بل تكفي الإشارة إليها بالأمثلة و من أمثلتها: العقود العرفية و سندات المديونية و المخالصات و الإيصالات و الخطابات و البرقيات و المذكرات و الدفاتر و كل ما تخطه يد الأفراد و هيئات الغير الحكومية من الكتابة.

ويدخل فيها أيضا طبقا للقانون الجزائري المادة 219 المحررات التجارية المختلفة بما في ذلك المحررات المصرفية علي أنواعها و هذا علي خلاف الحال في القانون الفرنسي الذي الحق المحررات التجارية و محررات البنوك بالمحررات الرسمية و سوي العقاب بين الحالين. 57

و يعتبر محررا عرفيا حتى ولو كانت تجمعه ورقة واحدة مع المحرر الرسمي ولذلك قضي بان تزوير كاتب المحكمة لإيصالات تفيد رد الرسوم القضائية للصلح على ظهر القسائم الرسمية التي كانت تسلم للمدعين عند دفعهم لهذه الرسوم يعتبر تزويرا في

⁵⁷ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص154.

المحررات العرفية لا الرسمية وذلك لان تحرير هذه الإيصالات لا تدخل ضمن اختصاص الموظف وإنما يكون تحريرها مفروضا علي المدعون.

وما يتعين ملاحظته مما سبق أن المحررات ما يبدأ ثم يفقد صفته و يصبح رسميا بتداخل موظف عمومي بالتأشير عليها و التصرف فيها طبقا للقوانين و اللوائح و ينتج أن هذه الرسمية تسحب حينئذ على جميع الإجراءات السابقة.

وعريضة الدعوي قد تكون في مبدأ أمرها محررا عرفيا اذا هي حررت بمعرفة ذوي الشأن و تبقي مصبوغة بهذه الصفة اذا لم نقدم للإعلان و لكن في حالة ما اذا قدمت و أعلنت بواسطة احد المحضرين. 58

فإنها تكتسب بذلك الصفة الرسمية و تعتبر و كأنها صادرة من المحضر من أولها إلي آخرها و كل تزوير يقع في أي جزء من أجزائها يعد تزويرا في محرر رسمي سواء وقع بعد اكتسابها الصفة الرسمية كان يثبت المحضر عند الإعلان انه سلم العريضة إلي المعلن إليه مع انه سلمها إلي شخص آخر ، أو حصل قبل اكتسابها هذه الصفة كما اذا رفع شخص دعوي باسم شخص آخر وحرر عريضة هذه الدعوي ووقع عليها بإمضاء الختم مزور لذلك الشخص الآخر و قدمها إلي قلم المحضرين لإعلانها وتم إعلانها فعلا.

ويعتبر المحرر عرفيا كذلك حتى ولو ادعى صاحبه بأنه محرر رسمى و أسنده إلى موظف عمومي مادامت محتوياته و صياغته تشعر بوضوح بأنها لم تصدر منه أو بان ذلك الموظف خرج عن اختصاصه الذي رسمه القانون.

⁵⁸ جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص523.

الفصل الثاني: إجراءات دعوي التزوير و العقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: إجراءات دعوي التزوير و بيان الواقعة.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتزوير.

الفصل الثاني: إجراءات دعوي التزوير و العقوبة المقررة لها.

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم البالغة حدا عاليا من الخطورة و هدا راجع إلى الإخلال بالثقة العامة بها الناتجة عنها.

وهذا الغرض اتبع المشرع الجزائري نهج المشرع المصري في اتخاذ الإجراءات صارمة مختلفة عن إجراءات الدعاوي الاخري وهذا راجع إلي وجود في بغض الحالات علاقة ما بين الدعوي العمومية و الدعوي المدنية ، أو ارتباط جريمة التزوير بجريمة أخري قد تكون جناية كالسرقة الموصوفة لمستندات بهدف تغير هوامشها أو جنحة كاستعمال المزور.

في هذا الفصل نبين الإجراءات الواجب إتباعها و كيفية إثبات الواقعة و تكيفها كجناية أو جنحة ، و العقوبة المقررة في حالة ما اذا كان التزوير في محرر رسمي باعتبارها جناية في التزوير في محرر عرفي باعتباره جنحة ، وصور أخري مختلفة في نفس الإطار.

المبحث الأول: إجراءات دعوي التزوير و بيان الواقعة.

باعتبار جريمة التزوير من الجرائم المعاقب عليها قانونا و الواردة يصددها نصوص تنظيم إجراءات دعواها.

فعلي غرار ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولي اهتمامه بهده الدعوي في قانون الاجرءات المدنية و الإدارية الجديد ، المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوي العمومية ، و إجراءات تحريك دعوي التزوير كجريمة منتحلة عن باقي الجرائم.

وفي هذا المبحث نتطرق إلي إجراءات التحقيق في دعاوي التزوير كما حددها المشرع الجزائري و العلاقة الواردة بين الدعوي المدنية و الدعوي العمومية و كيفية الإثبات و بيان واقعة التزوير.

المطلب الأول: التحقيق في قضايا التزوير.

حدد المشرع لجزائري إجراءات التحقيق في ما يخص دعاوي التزوير وهذا من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث ينص علي أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، بعبارة أخري يكون وجوبي في التزوير الواقع علي المحررات الرسمية أما مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة توجيه وهذا الشأن في المحررات العرفية 59

ولا يجوز لقاض التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

لقاض التحقيق سلطة اتهام كل شخص بصفته فاعل و شريك في الوقائع الحال تحقيقها إليه. 60

يقوم القاض باتخاذ وفقا للقانون جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف علي الحقيقة كالخبرة من الفنيين مخصيين معتمدين ، وتحرير نسخة من هذه الإجراءات وكذلك في جميع الأوراق ويؤثر كتاب التحقيق أو ضباط الشرطة المنتدب من كل نسخة بمطابقتها للأصل.

اذا كان قد تعذر علي قاض التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع الإجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية بجميع أعمال التحقيق اللازمة. 61

وعلي قاض التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي اجري علي هذه الصورة. 62

يحرر نسخة من الإجراءات من الشروط المنصوص عليها في المادة 68 المذكورة سابقا وتضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين يجوز استخراج صور عنها. 63

⁵⁹ المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶⁰ المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶¹ المادة 6/68 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶² المادة 7/68 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶³ المادة 66/ مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يجوز لوكيل الجمهورية في طلبه الاحتجاجي لإجراءات التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يدخل من القاض المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة 64.

يجوز لوكيل الجمهورية الاضطلاع علي الأوراق التحقيق علي أن يعيدها في ظرف 48 ساعة

اذا رأي قاض التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه بتعيين عليه إصدار قرار مبينا خلال خمسة أيام التالية لطلب وكيل .65

يجوز للمتهم أو المدعي المدني أن يطلب من وكيل الجمهورية تنحية قاض التحقيق لقاض آخر من قضاة التحقيق. 66

يجوز للمتهم أو وكيله استئناف الأوامر الصادرة من قاض التحقيق بتقديم عريضة لدي علم كتاب المحكمة في ظروف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر 67.

وقضت المحكمة العليا في تحرير لها بتاريخ 1993/03/30 أن الطاعن بصفته طرفا مدنيا فقدموا بعريضة استئنافه أمام كاتب غرفة التحقيق وتم تسجيلها خطأ بعد تعديل النص. القاضي بتسجيل الاستئناف ضد أوامر قاض التحقيق أمام قلم كتاب المحكمة ، كما قضت به المادة 172 فعلي خلاف هذا يعد تسجيل الاستئناف أمام كاتب التحقيق خطا من مصالح القضاء وليس من طرف الطاعن فالإجراء المذكور لايقع تحت طائلة البطلان، لذي فقضاة المجلس بعد قبولهم الاستئناف شكلا قد أساءوا تطبيق القانون و تعين النقض وإبطال قرارهم. 68

أما علي مستوي غرفة الاتهام فيبدأ إما من تلقاء الغرفة أو بناءا علي طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة لمتهمين المحالين إليها بشان جميع الأفعال الموصوفة بالجنايات و الجنح و التي يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاض التحقيق أو التي قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بلا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

⁶⁴ المادة 1/69 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶⁵ المادة 3/96 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶⁶ المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶⁷ المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁸⁸ المجلة القضائية العدد الأول سنة 1994 .ص 228 ملف . 98375

⁶⁹ المادة 187 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يقوم بإجراءات التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق أما احد أعضاء غرفة الاتهام المحددين قانونا وأما قاض التحقيق الذي تندبه الغرفة لهذا الغرض، يجوز لنائب العام الاضطلاع علي الأوراق التحقيق علي أن يردها خلال خمسة أيام. 70

فمن المادتين المذكورتين سابقا 190.187 يجب علي غرفة الاتهام مراعاة هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بتوجيه اتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع لم يسبق لقاض التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها.

وقضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ:1988/04/26 أن غرفة الاتهام لم تراعي الأحكام المادتين 187/190 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتجاوزت سلطتها عندما اتهمت الطاعن بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير و استعماله، و متي كان ذلك استوجب النقض و إبطال القرار المطعون فيه ، بعبارة أخري إبطال الإجراء الذي قامت به غرفة الاتهام (توجيه اتهامات جديدة بدون مراعاة أحكام المادتين 187/190).

وعلي ما جاء به الدكتور جندي عبد المالك استنادا على أحكام المشرع المصري تقضي تعليمات النائب العام بأنه تباشر بنفسها تحقيق قضايا التزوير في الأوراق الرسمية و اذا بلغت النيابة بحصول التزوير في مسالة شرعية وكانت منظورة أمام المحاكم الشرعية فلا تسير في تحقيقها بل تبلغها للقاضي العادي يبدي بما يراه فيها ، أما اذا كانت لا تتعلق بالقضية مرفوعة فيمكن للنيابة أن تسير في تحقيقها.

أما البلاغات عن تزوير أوراق أو شهادات اعلامات أو أحكام حررت في الخارج يكتفي فيها بأخذ أقوال المبلغ تفصيلا ويبعث بالأوراق إلي النائب العام لأخد رأيه وإذا ورد للنيابة بلاغ بحصول تزوير في أوراق عرفية فيجب عليها استدعاء المشتكي واخذ منه المعلومات الابتدائية عن بلاغه ، فإذا ظهر أن الورق المدعي بتزويرها قدمت ضده أو ضد غيره في قضية مدنية مرفوعة أمام المحكمة فيتهم هو ومن قدمت ضده الورقة ، اذا كان شخص آخر بان يدعي بالتزوير فيما بالطريقة المدنية ويكتفي بكتابة ذلك علي البلاغ إن كان العمل على هذا الأمر محضر ثم تبق الأوراق بالنيابة حتى يفصل في الأمر مدنيا

⁷⁰ المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

^{.158} سنة 1993 الغرفة الجنائية، ملف 58444 ص 71 المجلة القضائية العدد 02 : سنة 1993 الغرفة الجنائية، ملف

ويراعي الاستعلام من وقت آخر من محكمة المدنية عما تم في الأمر خشية سقوط الحق في رفع الدعوي العمومية عن جريمة التزوير.

وأما اذا ظهر أن الورقة المدعي تزويرها لم تقدم بدعوي المدنية ولكن يتبين للمحقق عن استجواب المشتكي و المتهم الذي يجب سؤاله في هذه الحالة انه ليس من المحتمل أن يكون للادعاء نتيجة فتخبر المشتكي بان له أن يرفع مباشرة وتحفظ الأوراق.

اذا لم يكن لدي النيابة العامة سعة في وقتها وكان ظاهر البلاغ يدل علي تفاهة موضوعه ففي هذه الحالة تحيل استجواب المشتكي والمتهم بانتدابهم لضباط الشرطة القضائية ، ولكن يجب عليها أن تعين لضباط الشرطة القضائية الأوجه المطلوب التحقيق فيها. ⁷²

إذا ظهر بعد سؤال المدعي عليه من طرف النيابة العامة أو بعد التحقيق ضباط الشرطة القضائية انه من المحتمل أن تكون نتيجة لادعاء فينبغي الاستمرار في تحقيق من طرف النيابة العامة و بمقارنة الإجراءات التحقيق في دعوي التزوير في القانون الجزائري و القانون المصري، فالاختلاف الواقع هو انه في القانون الجزائري يكون التحقيق من اختصاص قاض التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية، عكس المشرع المصري الذي يقول باستمرار التحقيق من طرف النيابة العامة.

المطلب الثاني: علاقة الدعوي العمومية بالدعوي المدنية.

قضي بأنه اذا رفعت دعوي التزوير أمام المحكمة الجنائية فهي التي تفصل في صحة أو عدم صحة ورقة مدعي بتزويرها دون أن تحيل الفصل في هذا الشأن علي القضاء المدني أو تنظر حكمها ، لأنه من المقرر أن القاضي المختص بالفصل في الجريمة مختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها و الفصل في المسائل التي ترفع إليه بشأنها ، وبعبارة أخري أن قاض الدعوي قاض الدفع وهذا من اختصاصه.

فإذا قرر انه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد استبعد المستند المذكور ، أما اذا قرر انه متمسك به فانه يجوز للمجلس أما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوي التزوير و أما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير اذا ترأي له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره.

429 ص السابق، المرجع السابق، ص 73

_

بندي عبد المالك ،المرجع السابق، ص435 الى 446.

وما يستخلص من هذه الفقرة أن للمجلس اذا رأي أن الفصل في الدعوي الفرعية وجوبي هذا في حالة تمسك بالمستند المزور ، فله أن يوقف الخصومة الأصلية إلى حين صدور الحكم في الدعوي الفرعية.

كما جاء في نص المادة 165 بنصها على انه "اذا رفعت دعوي العارضة بالطعن بالتزوير بصورة مستقلة و أصلية أمام القضاء الجزائي فانه يوقف الفصل لي حين صدور حكم دعوي التزوير". 74

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1987/12/27 "انه من القواعد المقررة قانونا حسب المادة 156 قانون الإجراءات المدنية ، أن الجزائي يوقف المدني ومن تم فان جهات الاستئناف التي فصلت في الدعوي المدنية بالرغم من وجود دعوي التزوير الفرعية أمام القضاء الجنائي تكون قد أساءت تطبيق القانون ، وبالتالي يستوجب نقد القرار المطعون فيه"⁷⁵

وهذه الدعوي تقوم علي شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم طلب إلي قاض التحقيق لفتح التحقيق في هذا الطلب وهذا الأخير الاختصاص في التحقيق عن تزوير المستند أو صحته.

وقضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 02.02.1993 من المقرر قانونا انه في حالة الادعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي يصرح خلاله من إبراز الوثيقة المدعي بتزوير ها ما اذا كان يتمسك باستعمالها فان قرر انه لا يدوي استعمالها أو سكت عن الرد ، استبعد المستند المذكور ، أما اذا قرر انه متمسك بها فانه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوي التزوير و أما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير اذا رأي أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعي بتزويره.

ويثبت في هذه القضية أن الطاعن قدم طلب فرعيا يطعن فيه بالتزوير الوثيقة المقدمة من طرف خصمه وتمسك بطلبه إلى النهاية ، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الجوهري لوضع بتغير وجه الرأى في القضية.

المادة 165 من قانون 09/08 المتضمن الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

⁷⁵ المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993 ملف 6332، ص21.

لذي فان قرارهم جاء مخالفا للقانون ومستوجبا للنقد حيث قررت المحكمة العليا بهذه الأسباب قبول الطعن شكلا و إبطال الطعن موضوعا⁷⁶.

وتبين من القضية المطروحة أمامنا الموجهة بطلب من المطعون ضدها علي الرغم من وجود دعوي فرعية بالتزوير تتعلق بالفريضة وعقد الشهرة وهي لازالت محل طعن بالنقض فان قضاة الموضوع بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض وبدون إحالة ولهذه الأسباب قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه 77

وما يمكن أن يقال في هذا الصدد انه لا وجه لاقاف سير دعوي التزوير الجنائية ضد الشهود علي العقد مزور بصفتهم شركاء حتى يفصل من المحكمة المدنية في أمر السند المزور المقدم لها في الدعوي المرفوعة من الفاعل الأصلي الأجنبي بحجة انه يمكن أن يحكم بصحة السند من تلك المحكمة ويصبح الشركاء أبرياء من تهمة الاشتراك في التزوير لان من المبادئ القانونية انه لا يجوز اقاف الدعوي الجنائية حتى يفصل في الدعوي المدنية لان الدعوي الجنائية دعوي تهم النظام العام

وكذلك قد تكون الدعوي العمومية لا علاقة لها بالدعوي المدنية ، كان ترفع الدعوي علي شخص بتهمة التزوير عقد زواج أو وثيقة طلاق فليس للمحكمة أن توقف الفصل في هذه التهمة حتى تفصل المحكمة المدنية في صحة الزواج أو الطلاق لان الحكم في جريمة التزوير لا يتوقف علي الحكم في هذه المسائل ومن ثم الأصول القانونية تحكم أن القاضي ليس أن يوقف الحكم في أمر رفع إليه وهو من خصائصه إلا اذا توقف الحكم فيه علي الحكم في شيء آخر ليس من خصائصه و الحكم في جريمة التزوير ورقة الطلاق لا يتوقف علي الحكم بصحة الطلاق أو بصحة عقد النكاح وعدمه لان البحث في هذه الجريمة منحصر فيما اذا كانت ورقة الطلاق مزورة أم لا ومن هو فاعل التزوير ، وتزوير ورقة الطلاق لايمس الطلاق لايمس الطلاق في حد ذاته إذ يأتي أن يكون ثابتا من طريق آخر كما لايمس اختصاص القاضي المدني لأنه لم يقضي صراحة أو ضمنا بصحة أو عدم صحة الطلاق أو النكاح.

وكذلك انه اذا رفعت دعوي علي المتهم بتهمة التزوير وبحضوره أمام الموثق بصفته وكيلا علي أخته وتحرير عقد الزواج بناءا علي هذه الدعوي فليست المحكمة

^{.21} المجلة القضائية، العدد الأول ،سنة 1994 ملف رقم:7626، 76

^{. 85}ص، 94675 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994ملف 94675، 77

الجنائية ملزمة بإيقاف النظر في الدعوي حتى تفصل المحكمة المدنية في صحة أو عدم صحة عقد الزواج ولا بإتباع الحكم الذي يصدر بها ، لان القواعد القانونية تقتضي بان القاضي في الدعوي يجب عليه أن يقضي في جميع المسائل المتفرعة عنها ولا يوجد نص في القانون يلزم القاضي بإيقاف الحكم في الدعوي في مثل هذه الحالة الجنائية لا تتعرض للزواج بشيء ما إلا من جهة كونه قائما على توكيل تبت تزويره.

وانه ليس للمحكمة المرفوع لها تهمة التزوير إعلام مدني لثبوت وارثة بان ادعت التهمة كذبا أن زوجها توفي وهي في عصمته و ايدت دعواها بشهود ، أن توقف الفصل في هته التهمة سواء اعتبرتها تزويرا بالكتابة أو تزويرا في القول بالكذب و الافتراء في الشهادة إلا أن يطعن في الإعلام المدنى و يفصل فيه مدنيا.

عدم توقف الحكم في وجود الجريمة وتوفر شروطها علي م يبحث فيه المجلس العلمي من جهة كون الحكم مطابق للمشرع أو غير مطابق ، والمحاكم الجنائية مختصة بالبحث عن وجود الجنايات ومرتكبيها اختصاصا مطلقا لم يكن معلقا علي شرط ومقيد فلا يمكن أن يوقف سير الدعوي العمومية أمامها حتى يفصل القاضي آخر في الموضوع مرتبط بها بل الأمر بالعكس وهو انه يلزم أن سير الدعوي جنائيا يوقف سيرها مدنيا.

المطلب الثالث: بيان الواقعة في الحكم

يجب علب المحكمة بيان واقعة التزوير بيانا كافيا يتسنى معه تحقيق مما اذا كان القانون طبق تطبيقا صحيح أم لا.

ذكر تاريخ التزوير ومحل وقوعه ، كما يجب أن تبين المحكمة تاريخ التزوير و الجهة التي حصل فيها ومن المقرر أن عدم بيان تاريخ التزوير في الحكم بعد عدم بيان الواقعة ، ويوجب بطلان الحكم ، وينقض الحكم لنقض بيان الواقعة اذا ذكر فيها تاريخ الورقة المزورة أو المحرر المزور و المحضر الذي عمد وقت ظهور التزوير ولم يذكر فيه تاريخ لارتكاب التزوير ، و ليس من اللازم اعتبار تاريخ العقد المزور التاريخ الحقيقي لان في استطاعته المزور وضع التاريخ الذي يوافقه في العقد الذي يزوره ، ولقضاة الموضوع أن يعيدوا نهائيا تاريخ الحقيقي لارتكاب التزوير دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعة. لكن لا ينقض الحكم لعدم ذكر تاريخ التزوير اذا حكم علي شخص بعقوبة واحدة لارتكاب جريمتي التزوير واستعماله وذكر تاريخ الاستعمال ، فان عدم ذكر التاريخ الذي حصل فيه التزوير لا تأثير له علي سقوط الحق بمضي المدة ، إذ لكل من جريمة التزوير و الاستعمال

قي ما يتعلق بمضي المدة مبدأ يخالف الآخر ، فلو سقط الحق في جريمة التزوير بمضي المدة فان جريمة الاستعمال تبقي معاقب عليها .

كذلك لا ينقضي الحكم لعدم المحل ارتكاب التزوير اذا اقترنت جريمة التزوير بجريمة الاستعمال المحررات المزورة وارتبطت هذه بتلك ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقدم المتهم إلي المحكمة التي وقعت بدائرتها جريمة الاستعمال لعدم الاهتداء إلي مكان الارتكاب لجريمة التزوير وحكم عليه من اجل الارتباط بعقوبة واحدة عن جريمتين ، فقد كان يجوز بسب الارتباط أن يقدم المتهم إلي المحكمة المختصة بالنظر في احدي الجريمتين ولو كان مكان ارتكاب الجريمة الاخرى معروفا لان مصلحة "المتهم نفسه تقضى ذلك.

تعيين المحرر المزور:يجب أن يشتمل الحكم علي بيان ما يشخص المحرر المزور فإذا كان العقد بيع ارض مثلا وجب أن يبين تاريخ العقد وتاريخ تسجيله اذا كان مسجلا، وتاريخه الثابت اذا كان تاريخه ثابتا، مقدار الأرض المبيعة و لجهة الواقعة فيها، وذلك فوق البيانات الخاصة باركان الجريمة.

اذا كان مخالصة وجب بيان هذه المخالصة من جهة التاريخ ومن جهة المبلغ وما هو الدين الذي أعطيت المخالصة بسببه ، ومن هو الدائن به و المدين فيه.

- بيان أركان الجريمة: يجب أن تبين المحكمة الأركان المكونة لجريمة التزوير:
- بيان طرق التزوير: يجب أن تبين الطريقة التي وقع بها التزوير لأنه لما كان القانون يعاقب علي التزوير الذي يرتكب بطرق ذكرها علي سبيل الحصر فيكون الحكم الذي يصدر بالإدانة في قضية تزوير بدون بيان طريقة وقوع التزوير حكما معيب لنقض جوهري في بيانه.

وكذا اذا وقع التزوير بطريقة التوقيع علي محرر بختم المجني عليه بدون علمه فلا يكفي القول بان المتهم وقع بختم المجني عليه بدون علمه بل يجب كيفية حصول المتهم علي الختم اذا كان بطريقة السرقة أو الأمانة علي الختم أو العثور عليه بعد ضياعه مثلا أو حصوله علي نسخة ثانية بطريقة مشكوك فيها مثلا ، فإذا خلي الحكم أو لم يتضمن هذه البيانات كان ذلك عيبا جو هريا في الحكم موجبا نقضه.

وجاء رأي آخر بعد هذا الحكم يقضي بأنه متي ثبت لدي المحكمة صحة واقعة التزوير كان لها أن تستنتج الطريقة التي لجأ إليها المتهم لارتكاب هذا التزوير من مجموع

-

^{.382} مبندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 78

الوقائع التي تضمنتها أوراق القضية مادام أن الاستنتاج مقبول ولا يتعارض في شيء مع الوقائع الثابتة ، فإذا قرر المتهم بلسان الدفاع عنه أمام المحكمة انه هو الذي كان يتولي شؤون والده وان أخواته كن في بيوت أزواجهن ثم جاءت المحكمة بعد هذا استنتجت طريقة التزوير عقد البيع كان بواسطة توقيع الجلسة علي ذلك العقد بختم الوالد وبدون علمه كان استنتاجه قرينة الصحة لأنه هو الذي يمليه العقد وتدل عليها أقوال المتهم نفسه.

وانه يكفي في بيان واقعة التزوير الذي يرتكب بالتوقيع بختم المجني عليه وبدون علمه أن يكون قد ثبت انه الختم وقع علي بياض وأي كان البياض ملئ من بعد من عبارة السند وان يكون المتهم غير منازع في سبق ضياع الختم المجني عليه ، ويكفي ذلك للاعتقاد لوقوع التزوير من المتهم صاحب المصلحة.

2- بيان ركن الضرر:

يجب أن يظهر من الحكم وجود ضرر أو احتمال وقوع الضرر علي الأقل ولكن يتعين علينا في هذا الصدد التفرقة بين حالتين:

-أولا: اذا كان المحرر يستازم بطبيعة الحصول ضرر منه للغير فليس من الضروري أن يشتمل الحكم على بيان صحيح خاص بشان هذا الضرر.

ثانيا: أما بالنسبة للمحررات الاخري التي يترتب عليها بطبيعتها احتمال وقوع الضرر للغير فيجب أن يشتمل الحكم علي بيان صريح أو علي الأقل علي بيان ضمني لإيداع مجالا للشك في وجود هذا الركن.

فتطبق القاعدة الأولى على التزوير الواقع على المحررات الرسمية في ما ذكرنا سابقا أن التزوير في هذه المحررات أي الرسمية يترتب عليها بالضرورة احتمال حصول ضرر وهو على الأقل الضرر الناشئ على ضياع الثقة التي يجب أن توجب في كل ورقة صادرة عن السلطات العمومية ، وبناءا عليه يثبت الضرر حتما في صفة أو الحق ، كعقد بيع أو إيجار أو سند دين ، أما الثانية فتطبق على المحررات التي ليست معدة لان تستخدمه كطريقة لإثبات صفة أو حق مثلا كالخطابات و الشهادات الطبية.

أن وجود ضرر أو احتمال وجوده في جريمة التزوير متعلقة بوقائع الدعوي يفصل فيها قاضي الموضوع نهائيا.

3 - بيان القصد الجنائي:

لما كان القصد الجنائي من الأركان الأساسية لجريمة التزوير وجب مبدئيا بيان هذا القصد في الحكم وهذا ما أكده كل من الفقيه "جارسون" و"جارو."

وتجب التفرقة في هذا الصدد تبعا لطبيعة المحرر و الطرق المستعملة في التزوير فقد سبق وان ذكرنا طرق التزوير المادي المنصوص عليها قانونا تدل بطبيعتها عن قصد مرتكبها بخلاف طرق التزوير المعنوي الذي لا ينتج عنها حتما هذا القصد ينبني علي ذلك انه اذا كان المحرر المزور أو كانت طريقة التزوير تتضمن بطبيعتها أن المتهم قد أتي الفعل بقصد التزوير فلا موجب لذكر هذا الركن بعبارة صريحة لأنه يوجد حينئذ مبينا لما فيه الكفاية بذكر نوع المحرر و ظروف تزويره أما اذا كان القصد الجنائي لاينتج حتما عن نوع المحرر ولا عن طريق التزوير فيجب لن ينص عليه في الحكم صراحة. 79

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قضية استعمال وصلين مزورين انه اذا جاء في الحكم أن المتهمين دفعا مبلغين و أخدا وصلين يهما وبدلا من آن يقدما هذا الو صلين كما استلماه قدماهما بتغير الأرقام ، فلا يتأتي أن يجهلا تغير الو صلين لان المبالغ المكتوبة فيها ليست هي المبالغ التي دفعاها فلا يكون من المحتم في مثل هذه الحالة أن يقال بأنهما كانا يعلمان بتزوير الورقة لان ذلك يؤخذ حتما من سرد الوقائع في الحكم.80

ووجود سوء القصد مسألة متعلقة بوقائع الدعوي يفصل فيها قاض الموضوع نهائيا بدون أن يكون لمحكمة النقض أن تخوض في تلك المسالة.

⁷⁹ المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1994 ،ص47.

⁸⁰ المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1994 ،ص 48.

المبحث الثانى: العقوبة المقررة للتزوير

إن التزوير في المحررات أو في غيرها ظاهرة خطيرة محظورة قانونا حيث تطرق إليها المشرع الجزائري كغيره من شراع الدول الاخري وبين عقوبتها باختلاف محل التزوير وكيفته.

ونخصص هذا المبحث لتبين العقوبة المنصوص عليها قانونا وهذا ابتداء من المادة 214 وما يليها ولكن قبل النظر في هذه الأنواع يجب أن نبين القواعد العامة في التزوير في المحررات كالشروع في جريمة التزوير والاشتراك فيه.

فالشروع في التزوير يخضع في ماهيته وعقابه لحكم المبادئ العامة ، وضبطه نادر الوقوع في العمل لان جريمة التزوير تتم بطبيعتها في الخفاء ، فلا تضبط إلا بعد تمامها بفترة تطول أو تقصر ، و أكثر ما يكون ضبط التزوير عند ارتكاب جريمة الاستعمال المحرر المزور أي عند إظهار للتمسك به كما لو كان صحيحا.

لم يرد نص في قانون العقوبات عن الشروع في التزوير ، فهو من تم لا يخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة في حالة التزوير في المحررات العرفية إلا بوجود نص صريح يثبت ذلك ، ويخضع للعقاب ويعد جناية عندما تكون الجريمة تامة جناية تزويرا في المحررات الرسمية سواءا من طرف الموظف أو غيره وهذا حسب المادة 30 من قانون العقوبات.

ويكون في صورة جريمة موقوفة في حالة ما أتي الجاني أفعالا مادية تحمل علي القول بأنه قد سلك بها نهائيا سبيل الجريمة ، وأصبح عدوله عنها أمرا غير محتمل أو بعبارة أخري اذا كانت الأفعال التي أنها الجاني تؤدي حالا و مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

كان ينتحل مثلا المتهم اسم الغير أو شخصيته أمام الموثق العقود وبطلب منه تحرير عقد الرهن ، فيكتب الموثق العقد ويقع عليه المتهم ويطلب الموثق منه بيانات معينة لإتمام العقد فيمهله المتهم ، ثم يكشف التزوير قبل إتمام العقد ، أو كان يتفق المتهم مع الآخرين علي بيع مالا يملك ويتقدم للموثق منتحلا اسم المالك الحقيقي ، ويطلب منه تحرير عقد البيع إليه فيبتدئ الموثق في التحرير ثم يشك في شخصية البائع فيتردد في إتمام العقد ، فان البائع و المشترين يعدون شارعين كلهم في جريمة التزوير في صورة جريمة موقوفة. 81

⁸¹ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 157.

كما يمكن أن يتخذ الشروع صورة جريمة موقوفة في حالة اتفاق الموظف العمومي مع غيره علي ارتكاب التزوير في مقابل منفعة ما ، وبدأ الموظف بالفعل في تغير الحقيقة ، و لكن ضبطت الواقعة أثناء ارتكاب الجريمة أو قبل إتمام المحرر ووضع التوقيعات عليه ، أو حتى قبل ايستفاء جميع العناصر التي يتطلبها القانون لقيام هذا المحرر وكان ذلك لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها.

كما يمكن أن يكون الشروع في صورة جريمة خائبة في حالة وقوع التزوير على محرر باطل ، ولم يترتب عليه بسبب بطلانه أي ضرر للغير.

إلا انه نري حتى يتحقق هذا الغرض لا ينبغي أن تعد الواقعة شروعا ولا جريمة خائبة غاية ما هناك أن القول بالعقاب أو بعدمه يتوقف علي بحت توافر عنصر الضرر من عدم توافره لان الضرر في جريمة التزوير علي المحررات عنصر موضوعي قائم بذاته لازم فيها تتوافر بتوافره وتنتفي بانتفائه ، فإذا قيل بقيامه كانت الجريمة تامة وقيل بانتفائه انتفت الجريمة حتى بوصفها شروعا.

أما الاشتراك يخضع أيضا للمبادئ العامة من حيث ماهيته وعقوبته ، فكل من حرض الغير علي ارتكاب التزوير أو اتفق معه عليه أو ساعده بأية طريقة يعد شريكا بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة.

ولكن يعتبر الجاني فاعلا أصليا لا مجرد شريك في التزوير ينبغي أن يأتي عمدا عملا من الأعمال الداخلية في تكوين الجريمة أي تغيير الحقيقة لاحدي الطرق المبينة قانونا ومحددة علي سبيل الحصر لما فيها الطرق المادية و المعنوية.

وعند معالجتنا للتزوير في المحررات الرسمية من غير الموظفين العموميين تطرقنا في هذا النوع من التزوير للشريك ، حيث قلنا أن هذا النوع لا يقع باحدي الطرق المعنوية إلا اذا كان المزور شريكا للفاعل الأصلي الذي هو الموظف العمومي القائم بكتابة المحرر الرسمي حال كتابته ، حيث يكون هذا الأخير سيئ النية متواطئ أو متوقفا مع شريكه غير الموظف.

كما يمكن اعتباره شريكا في التزوير من يقع علي ورقة مزورة بصفته شاهد وهو يعلم بتزوير ها لان شهادة شهود العقد من الأدلة التي يتمسك بها صاحب العقد لإثبات صحته

اذا حصل الطعن فيه ، ومن ثم يكون هذا الفعل من الأفعال المجهزة و المسهلة و المتممة لجريمة التزوير.82

و الاشتراك في التزوير يتم عادة دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن تم فانه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت من ظروف الدعوي وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا ضائعا تبرر الوقائع التي أثبتتها في حكمها طبقا للنظرية العامة في اقناعية الدليل في المواد الجنائية.

أما مستعمل المزور الذي لا يعد شريكا في التزوير لان الاستعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير.

⁸² رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،ص 158- 159.

المطلب الأول: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية

حسب المشرع الجزائري فان التزوير في المحررات الرسمية يعد جناية وفرق بين حالتين من التزوير في المحررات الرسمية:

- الحالة الأولي: وهي وقوع التزوير في محرر رسمي من طرف موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته وذكرها المشرع في المادة 214 من قانون العقوبات مبينا فيها طرق التزوير المادي وعقوبتها هي السجن المؤبد حيث قال في هذه المادة" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة
- إما بإحداث تغير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
 - أما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وأما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها."

وفي المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري تحدث المشرع علي وقوع التزوير في المحرر الرسمي من طرف الموظف العمومي أثناء تأدية وظيفته بواسطة طرق التزوير المعنوي و العقوبة هي نفسها أي السجن المؤبد و تقول المادة" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من إعمال وظيفية تزييف جوهرها أو ظروفها بطرق الغش و ذلك أما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت و أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم بأنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو إسقاطه أو بتغييره عمدا الاقررات التي تلقاها.".83

الحالة الثانية: وقوع التزوير في محرر رسمي من طرف غير موظف العمومي.

وذكرها المشرع الجزائري في المادة 216 وقال بان العقوبة في هذه الحالة هي السجن من عشرة إلي عشرين كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية العمومية:

- إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو توقيع

^{.152-151} ص بيد ، المرجع السابق، ص 151-152.

- أما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .
- أما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الاقررات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
 - أما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وفي كلتا الحالتين يعتبر الفعل جناية و عقوبتها كما ذكرنا من قبل السجن المؤبد أما المادة 216 تنص علي أن الفعل التزوير جناية و العقوبة اخف من الأولي وهي من عشرة إلي عشرين سنة. 84

ومن استقرائنا إلي نص المادتين 215،214 معا ومقارنتهما مع المادة 216 فان العقوبة مختلفة رغم أن محل التزوير في كلتا الحالتين هو واحد المحرر الرسمي إلا أن الاختلاف راجع إلي كون المادتين 215،214 تعالج التزوير في المحرر الرسمي و لاكن من طرف شخص خارج من طائلة الموظفين فتشديد العقوبة في المادتين السابقتين مقارنتها مع العقوبة الواردة في المادة 216 راجع إلي خيانة الثقة المعطاة للموظف للقيام بوظيفته ، أما عقوبة الشريك في فعل التزوير في المحرر الرسمي الذي يعتبر جناية فيوجد حالتين: الحالة الأولي: ونطبق حينئذ القواعد العامة للاشتراك فيكون غير الموظف شريكا للموظف في الجناية المنصوص عليها في المادة 215 أي التزوير في محرر رسمي بطريقة معنوية.

أما في حالة مايكون الموظف العمومي حسن النية ، فجهل أن يملي عليه بيانات مغايرة للحقيقة فان ذلك يحول دون مساءلة هو عن الجريمة ، ولكن لا يحول دون مساءلة الشريك السيئ النية وهذا تطبيقا لنص المادة 45 من قانون العقوبات:

" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية علي ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها."

ففي هذه الحالة يكون للشريك العقوبة المقررة للجناية و هي من عشرة إلى عشرين سنة و لا يمكنه أن يستفيد من الظروف المخففة.

الحالة الثانية: يكون القصد الجنائي متوافرا لدي الموظف و الشريك فوجب مساءلتهما معا حسب المواد 215،214 يكون أولهما فاعل أصلي و ثانيهما شريكا له بالتحريض أو الإنفاق أو المساعدة حسب أحكام المادتين 43،42 التي تنص على المساهمة الجنائية.

⁸⁴ انظر: المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص العقوبة في الشروع فيختلف الأمر حيث أن الشروع يخضع للعقاب ويعد جناية عندما تكون الجريمة تامة جناية ، كما هو الحال في التزوير في المحرر الرسمي سواءا بمعرفة الموظف أو غيره ، وذلك تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات القائلة: "كل محاولات ارتكاب جناية تتبدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف"

أما اذا كان الشروع في صورة جريمة خائبة فينتفي العقاب وهذا بسبب انتفاء الضرر حيث أن الضرر يعتبر عنصرا موضوعيا و أساسيا في التزوير.85

المطلب الثاني: عقوبة التزوير في المحررات العرفية.

فالمشرع الجزائري اعتبر بان التزوير في المحررات يعد جنحة و بالتالي العقوبة المخصصة لهذا الفعل مختلفة عن العقوبة المخصصة للتزوير في المحررات الرسمية الذي يعد جناية.

واعتبر المشرع في المادة 220 من نفس القانون انه: "كل شخص ارتكب تزويرا باحدي لطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من خمس مائة إلى ألفين دينار جزائري.

وعلاوة على ذلك يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنه إلى خمس سنوات على الأكثر"

ومن هذه المادة يمكننا القول إن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتباره جنحة هو الحبس من سنة إلي خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

أما الشروع في هذه الحالة فعاقبه بنفس العقاب للجريمة التامة و هذا حسب نفس المادة المذكورة أعلاه.

أما المادة 219 من قانون العقوبات تنص علي التزوير الواقع علي المحررات التجارية و المصرفية بنفس العقاب وهو الحبس من سنة لي خمس سنوات باعتبار المحررات التجارية و المصرفية حسب المشرع الجزائري محررات عرفية و حسب نص المادة ، يمكن مضاعفة مدة الحبس الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في الحالة

86 رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، .156

⁸⁵ محمود محمود مصطفى، <u>المرجع السابق،</u>ص...

مايكون مرتكب الجريمة احد رجال المصارف أو مدير الشركة أو احد الأشخاص الذين يلجئون إلي الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص كانت سواء للشركة أو المشروع التجاري أو صناعي بعد تبيان العقوبات المخصصة لتزوير في المحررات العرفية الرسمية يمكننا أن نبين العقوبة المخصصة لاستعمال كلي هذين المحررين فحسب المادتين 221،218 يمكننا القول بان الاستعمال يعد جنحة في كلتا الحالتين أي في حالة استعمال المحرر المزور الرسمي و استعمال المحرر المزور العرفي العقوبة وهي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

المطلب الثالث: صور المخففة للتزوير.

استثني المشرع الجزائري من أحكام المواد 220، 219 من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير علي وجه العموم أحوالا معينة اعتبرها جنحا وقرر لها عقوبات اخف من عقوبات التزويسر في المحررات العرفية المنصوص عليها في المواد 220،219 من قانون العقوبات كما ذكرنا من قبل رغم أن بعضها تنطبق عليها صفات التزوير في المحررات الرسمية ، و قد نص صراحة على هذه الاستثناءات في المادة 222 من قانون العقوبات و ما يليها.

وهذه الأحوال المستثنات من أحكام التزوير العامة هي حسب المادة المذكورة أعلاه: فبالنسبة للمواد 225،224،222 تنص علي أن التزوير الذي يقع في تذاكر السفر أو المرور دفاتر الفنادق و الغرف المفروشة و قد اعتبر المشرع الجزائري هذه الأحوال جنحا و قصرر لها عقوبات اخف من العقوبات المقررة للتزوير علي وجه العموم وقد سري في نهج المشرع الفرنسي و حتي بعض القوانين الأجنبية ، وعله ذلك أن الخطر التزوير في هذه الأحوال اقل منه في أحوال التزوير الاخري سواءا فيما يتعلق بالنظام العام أو حتى بالنسبة للأفر اد. 87

ولكن من جهة أخري لا يغيب علي الدهان أن هذه الأحوال إنما تكون جرائم تزوير وانه لأجل أن يعاقب عليها بالعقوبات الخفيفة المقررة لها ينبغي أن تتوفر فيها الأركان الجوهرية وهي كما ذكرناها فيما سبق.

 $^{^{87}}$ جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 87

-تغير الحقيقة – احتمال الضرر – القصد الجنائي – كملاحظة يمكننا القول بان الضرر و القصد الجنائي ينتجان ابتداء من معظم الأعمال المعاقب عليها في المواد 220،219.

و العقوبة المقررة للتزوير في هذه الحالة ، فحسب المادة 222 التي تقول: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات كاذبة أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح ، إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1500دج إلي 15000دج المرور بالمشرع في هاته المادة يقصد من الجوازات و تذاكر السفر و تصاريح المرور بالمدور بالمدور بالمدور بالمدور بالمدور بالمدادة يقصد من الجوازات و تذاكر السفر و تصاريح المرور بالمدور بالمد

وحسب محكمة النقض المصرية فان تذاكر المرور و تذاكر السفر في حكم لها قررت فيه إن هذه التذاكر في جملتها هي جوازات تعطي من قبل مصالح الحكومة لمن هو من المحضور عليه الانتقال من جهة إلى أخري فترفع عنه هذا الحضر.

و تصاريح المرور إما أن تكون FEUILLE DE ROUTE تعطي لرجال الجيش المحظور عليهم بحسب الأصل أن يفارقوا جهة إقامة معسكراتهم إعلاما للجهات الحكومية الاخري من شرطة و غيرهم بأنهم غير فارين بل هم مصرحين بالانتقال و ليس لأحد استيقافهم ، وتعطي أيضا للمتشردين الذين يصرح لهم بالانتقال من جهة إلي أخري.

و أما أن تكون إجازات مرور PERMIS DE ROUTE كالتي يعطيها رجال الشرطة في المدن لإمكان اجتياز الشوارع الممنوع المرور فيها أو كالتي قد تعطي لاجتياز الكباري للمرور من الأهوسة مثلا في غير أوقات المرور فوقها أو منها ، أو كالتي قد تعطى في وقت القيام الأحكام العرفية مثل الانتقال من بلد إلى بلد.

أما بالنسبة إلي تذاكر السفر فهي بالنسبة إلي المشرع الجزائري جوازات صفر كما ذكرها في المادة PASSEPORT 222 وهي أيضا تعطي للشخص من قبل حكومة البلد المقيم وهو الذي ينتمي له من ناحية الجنسية ليجتاز حدودها إلي بلد آخر حيث بدون هذا التصريح لا يجوز له اجتياز الحدود.

⁸⁸ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 548.

وفي الواقع كل هذه الأوراق و الوثائق التي تطرقنا إلي شرحها مبنية أو منشاة تحت فكرة أساسية هي فك قيد الحرية العائق ببعض الأشخاص وتركهم لينتقلون علي وجه المأذون لهم بموجب هذه الورقة فهذه المادة تستبعد التصريح الذي تعطيه مصلحة السكك الحديدية إلى احد عمالها للسفر في الدرجة الثالثة مجانا ، لان هذا التصريح ليس الغرض منه فك قيد عالق بحرية العامل و ليس إعلاما لجهات الحكومة انه طليق يذهب حيث شاء بموجب هذا التصريح ، ليس الغرض منه ذلك لان الرجل كان ينتقل بكل حرية ولم يكن لأي احد من جهة الحكومة و لا من غيرها أن يعرضه في حريته في ذلك بل الغرض الوحيد من ذلك هو إعفاءه من دفع أجرة النقل ، تعتبر ورقة الإعفاء من الأجرة ورقة رسمية و العبث بها ضار لحزينة الحكومة.

لم يفرق القانون بين جوازات سفر البلد و جوازات السفر الأجنبية ، فإذا كانت جوازات الصفر الأجنبية بغرض صحتها معتبرة في الجزائر فان اصطناعها و تزويرها و استعمالها واقعة محظورة في القانون.

أما التزوير الذي يقع تذاكر السفر أو المرور أو غيرها من الوثائق المذكورة في المادة 222 تذكرها المادة 222 من قانون العقوبات حيث قالت: "كل من تحصل بغير حق علي احدي الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها بالإدلاء بإقرارات كاذبة ، أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات...."

ولقد لخصها د جندي عبد المالك في جرائم ثلاث: انتحال الاسم و الكفالة و اصطناع التذكرة و الجواز أو التزوير فيها ، وحسب هذه المادة فالتسمي باسم غير حقيقي بدل علي أن التزوير هو تزوير معنوي بانتحال انتحال اسم الغير ، وما نلاحظه من هذه المادة أن ذكر هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي قد اخرج ما عداها من الطرق الاخري ، فلا عقاب علي من يذكر لدي استخراجه تذكرة سفر أو مرور باسمه الحقيقي و لكنه يعطي بيانات أخري كاذبة ولو كانت مما اعد هذا المحرر لإثباتها كان يتصف بصفة غير صفته الحقيقية و يذكر سنا غير سنة الحقيقي أو محل إقامة غير محله الحقيقي.

زيادة على هذا أن المادة 223 لا تنطبق على حالة انتحال اللقب دون اسم ، لكن جارسون يسري أن النص يتبع هذه الحالة لان الشخص الذي ينتحل لقبا غير لقبه يسهل عليه إخفاء لقبه بل يسهل عليه أيضا اختلاس حالة غيره المدنية.

كما تنص المادة 223 خصيصا علي حالة الشاهد الذي يكفل شخصا آخر للحصول علي تذكرة سفر أو مرور باسم غير اسمه الحقيقي ، وقد كان المشرع في غني عن النص

خصيصا علي هذه الحالة لان الشاهد لا يخرج من كونه شريكا للمزور ويمكن أن تطبق عليه قواعد الاشتراك العامة.

أما الضرر الذي قد ينجم بوقوع هذه الجرائم من التزوير ، فيمكن أن يكون ماديا اذا كان تغيير الحقيقة يترتب عليه حرمان الخزينة العامة من الرسوم المفروضة عليها.

على انه يكفي أن يكون الضرر أدبيا أو اجتماعيا وهو ما ينتج عن وجود أوراق بأيدي من لاحق لهم فيها ، حيث تبيح لهم السفر أو المرور بغير مراقبة.

كما ينتفي الضرر المادي في التزوير المادي الذي يرتكب في تذاكر و جوازات السفر أو المرور اذا وقع التغيير في بيانات لم تعد هذه الأوراق في إثباتها.

و النية شرط لازم للعقاب علي هذه الجرائم و يمكن حصرها في خدع السلطات العامة من شأن مراقبتها لحركة السفر أو المرور.

وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجرائم حسب المادة 223 من قانون العقوبات بقوله:"... يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلي ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 5000 إلى 5000 دج، كما تطبق ذاتها علي من استعمل مثل هذه الوثيقة..."

الخاتمة:

ختاما لعرضنا هدا نكون قد حاولنا الإلمام بجميع النقاط القانونية التي تثيرها هده الجريمة باعتبارها جريمة العصر و اخطر الجرائم المستحدثة و التي تكون غالبا من دوي المعرفة و الأشخاص الفنيين ، و نظرا لتطور الوسائل و الطرق التي تحدث بها هده الجريمة و التي تؤدي إلي عجز الجهات القضائية عن حصر و كشف هده الظاهرة ، يستوجب علي هاته الأخيرة أن تقوم بتطوير وسائل الإثبات و استحداث أشخاص طبيعية أو معنوية قادرة علي أن تضيق و تقلل من هده الظاهرة مثلما فعلت مع ظواهر أخري استحدثت في وقتنا الحالي.

وما يؤسفنا في الوقت الحالي الحالة التي وصل إليها الإنسان بتجاهله للحقيقة و غياب ضميره، وهدا بوضع مصلحته الخاصة فوق المصلحة العامة التي يعتبرها القانون الهدف الاسمي.

ولدا السبب يجب أن لا تتأخر إجراءات التحقيق في قضايا التزوير كما يجب أن لا تتأخر كذلك إجراءات إحالتها إلى المحكمة وينبغي كذلك أن لا تطول إجراءات المحاكمة ، كما يجب على الدولة أن تراعي الدقة في اختيار موظفيها الدين تسند إليهم الأعمال الإدارية و المالية التي تكون تحت أيديهم مصير المصلحة العامة ، فان دلك في حد ذاته قد يؤدي إلى منع وقوع الكثير من هذه الجرائم.

- و من ذلك يمكننا وضع جملة من التوصيات التي نراها تصب في الموضوع:
- علي الجهات المختصة بتوثيق المستندات ، بان تكون مرنة في إثبات الحقوق لأصحابها حتى لا يلجأ من له حق إلي التزوير للوصول إلى حقه.
- علي كل من له حق عدم الرجوع إلي طرق غير شرعية لإثبات حقه بل لابد أن يلجأ إلي القنوات الشرعية القانونية لإثبات حقه.
- علي الدولة عدم التهاون مع المزورين من خلال سن قوانين و عقوبات مشددة علي كل من يقترف جرم التزوير.
- على أفراد الشعب إن يعلموا ما ينتظرهم من عقوبات إن لجئوا إلى التزوير من خلال وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة.

- يجب أن يكون السلك القضائي حاضرا دائما في حياة المجرمين وان أي مزور تنتظره عقوبة لايمكن أن يفلت منها.
- يجب أن تكون العقوبة زاجرة للمزور رادعة لغيره من خلال التركيز علي التشهير في تنفيذ العقوبة أيا كانت ، فيخاف أن يفتضح أمره بين الناس إن لم يخف الله.

تمت بحمد الله.....وعمت بالخير إنشاء الله

قائمة المراجع:

- 1- ابن عباد إسماعيل المحيط في اللغة تحقيق: الشيخ محمد آل يسين ط1 بيروت دار الكتب العلمية.
 - 2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ،الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ،1931 .
- 3- عبد الله الشرفي ، الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ، دار الزهراء للإعلام العربي، سنة 1986.
 - 4- محمد عوض، القصد الجنائي في تزوير المحررات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ،الإسكندرية، سنة 1973 .
- 6- نجمي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1931.
 - 7- على يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، . 1993
 - 8- راشد ، الجرائم المضرة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،.1974
- 90- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني ،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،. 1931
 - 10- محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة، سنة 1984.

المواقع الالكترونية:

- 11- نجمي عبد ،جريمة تزوير المحررات علي ضوء الاجتهاد القضائي ،موجود على الموقع الكتروني .www.Nejmi Abdelmalek.com
 - المجلات القضائية:
 - 12- المجلة القضائية العدد: 02، سنة 1993 الغرفة الجنائية، ملف 58444.
 - 13- المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993 ملف 6332،
 - 14- المجلة القضائية، العدد الأول ،سنة 1994 ملف رقم: 7626،
 - 15- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994ملف 94675

16- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1994.

17- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1994.

الموايثق الرسمية:

18- قانون العقوبات الجزائري.

19- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

20- قانون الإجراءات الجزائية.

21- القانون المدني الجزائري.

الفهرس

		الصفحة
المقدمة:		Í
الفصل الأول:	ماهيةالمحررات و التزوير	01
المبحث الأول:	مفهوم المحررات	02
المطلب الأول:	أنسواع المسحررات	03
المطلب الثاني:	المحررات العمومية و الرسمية	04
المطلب الثالث:	المحررات العرفية و التجارية و المصرفية.	05
المبحث الثاني:	مفهوم التزوير و أركائه	07
لمطلب الأول	الركن المادي	17
المطلب الثاني	الركن المعنوي.	22
المطلب الثالث	طرق التزويــر.	36
المطلب الرابع	انواع التزويــر أنواع التزويــر	30
الفصل الثاني	المراع المربير العقوبة المقررة. اجراءات دعوي التزوير و العقوبة المقررة.	46
السنس السالي	إجراءات دعوي التروير و العقوب المعورة.	40
	المبحث الأول: إجراءات دعوي التزوير و بيان الواقعة.	48
المطلب الأول	التحقيــق فـــي قضـــايا التزويـــر.	49
المطلب الثاني	علاقة الدعوي الجنائية بالدعوي المدنية.	53
المطلب الثالث	بيان الواقعة.	55

المبحث الثاني	العقوبة المقررة لجريمة التزوير.	59
المطلب الأول	في المحــررات الرسميــة.	62
المطلب الثاني	في المحررات العرفية.	64
المطلب الثالث	صور مخففة للتزوير.	65
الخاتمة:		66
المة مدسد		